جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
قارة الربح
ميهوبي خديجة

إشراف الأستاذ:
محمودي محمد لمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسًا
الأستاذ: محمودي محمد لمين.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: كرغلي مصطفى.....ممتحنا

السنة الجامعية

2015/2014

شكر وعرفان

أولا الشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل

محمودي محمد لمين على إشرافه

على هذا البحث

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتي

خلال مشواري الدراسي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي

الحبيبة أطال الله في عمرها وإلى والدي حفظه الله

وإلى كل عائلة قارة وخاصة سفيان،

عبد المالك وسندس

وإلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل زملائي وزميلاتي بكلية

الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

تمثل العلاقات الاجتماعية ميزة المجتمع البشري منذ القدم وهي جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى العصر الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي الاقتصادي والتبادل الثقافي وهذا ما جعل الدول مرتبطة ببعضها البعض وحتى المنظمات الدولية عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية[1]، بحيث تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية هو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة.

وبالتالي فإن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة وذلك نظرا لحساسيتها في وقتنا الحالي وحساسية الوسط الذي تمارس فيه.

هذا وقد حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب اتباعه في قواعد الدبلوماسية، لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إذ أن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين والتي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في الحياة[2].

لذلك ومنذ العهود الأولى للعلاقات الدولية كان التمثيل الخارجي يلعب دورا بارزا في رسم إطار التواصل بين الأمم وربط علاقات ودية مع أطراف المجتمع الدولي وإبراز مواقف الدول على هذا المستوى، ولذلك يعتبر المبعوث الدبلوماسي أداة لتمثيل دولته لدى الدول المعتمدة لديها حيث لهم دور كبير في بناء علاقات متينة وإرساء مبادئ التعاون مع الدول الأخرى ولذلك حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة الثالثة منها

---

[1] عبد المالك درعي: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية، حالة الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص1.

[2] شادية رحاب: علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفري 2013، ص9.

وظائف ومهام المبعوثين الدبلوماسيين، والتي من أبرزها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها، وتعزيز العلاقات الودية بينهما[1].

حيث أضحت مسألة حصانات المبعوث الدبلوماسي عنصرا أساسيا في إطار دولي محكم بحكم العلاقات بين الدول فأبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تلم مجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول مبينة تشكيل البعثة الدبلوماسية والحصانة التي يتمتع بها والمتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي.

بحيث تمثل الحصانات الدبلوماسية قيدا على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ولا يجوز للدولة المضيفة الخروج على مقتضاها عند التعامل مع البعثة الدبلوماسية وأعضائها وإلا عدّ ذلك إهانة موجهة للدولة الموفدة[2].

مما أدى ذلك إلى ضرورة إحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراما لدولته وذلك بتوطئة الطقوس والظروف التي من شأنها أن تقيه جانبا عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة السير الحر للمهام التي من أجلها كان إيفاده من طرف دولته ولذلك فقد منحت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى وضعية التعايش السلمي بيت تلك الدول[3].

ومن الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية، ما حدث لسفير روسيا في لندن "السفير مايتون" عام 1708، إذ تم القبض عليه في أحد شوارع لندن بناء على طلب مجموعة من التجار الذين كانوا قد أقرضوه مبلغا من النقود فأنزلوه من عربته وأخذوه إلى ملهى ليلي واقتادوه إلى أحد الضباط من أجل حراسته إلى أن قام بعض أصدقائه من النبلاء وأداء ما عليه من ديون بعد انتشار خبر أسره، ولما وصل الخبر إلى الملكة كلفت وزيرها بتقديم

---

[1] اوشاعو رشيد: الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة للحصول علي شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص1.

[2] ديلمي أمال: التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام جامعة الجزائر، 2012/07/02، ص5.

[3] شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص ب.

الأسف للسفير، وأن الأوامر قد صدرت بالبحث عن المجرمين وتسليط أشد العقوبات عليهم[1].

وهذا المثال يثبت أن للممثل الدبلوماسي الحرية والحصانة وأن التعدي عليه قد يحرك المسؤولية الدولية للدولة المضيفة، إذا لم تتحرك لإزالة ما تعرض له المبعوث الدبلوماسي من إساءة.

لذلك تقتصر دراستنا على موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كشكل من أشكال الحصانة الدبلوماسية وذلك ما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الذين يمثلون الدول ويتمتعون بحصانة دبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961، كذلك كثرة وازدياد التعسفات المرتطبة من طرف المبعوثين الديلوماسيين ومدى تأثير هذه الحصانة على حقوق الإنسان.

بحيث تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعتبر مظهرا من مظاهر الممارسة الدبلوماسية وتعكس العلاقات الدولية بين أطراف المجتمع الدولي التي تقوم علي مبدأ المساواة بين الدول.

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية وكذلك العلاقات الدولية، تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورت المفاهيم النظرية التي ترى منح هذه الحصانة بحيث تشكل هذه الأخيرة أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، ونظرا للأهمية الكبيرة والبالغة لموضوع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ومالها من آثار في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، كذلك الارتباط الوثيق لموضوع الحصانة القضائية بالغاية التي كان من أجلها تقرير الحصانة الدبلوماسية ولاتصالها كذلك بحقوق الإنسان، كما أن كثرة الجرائم والإساءات وما يحدث على الصعيد الدولي من تعسف والاستمرار في الإساءة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي قد يؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، بحيث تكتسي دراسة الحصانة القضائية أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية وذلك نظرا لما نجم عنها من

[1] لتفاصيل أكثر: راجع الدكتور هاني الرضا: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، 2010، ص132.

نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الأفراد والذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تبين أفراد البعثات الدبلوماسية المتواجدة عبر العالم.

من خلال ذلك يمكن معالجة موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في هذه المذكرة وفق منظور شامل بأسلوب يتيح لنا الغوص أكثر في مختلف الأبعاد التي يثيرها هذا الموضوع لذلك ربما من الأنسب أن نستخدم المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من حيث تحليل موقف الفقه والقانون الدولي في شأن الحصانة القضائية وكذلك استخراج الأحكام التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك المنهج التاريخي الذي استعنا به من أجل الوقوف علي المراحل التي مرت عليها الحصانة القضائية، وكذلك بعض الأحداث التاريخية والقضايا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية خاصة وأن أغلبية القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية المستمدة من الأعراف و الممارسات الدولية.

إشكالية الموضوع:

إن تمثيل المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بمهامهم المنوطة إليهم يستدعي توفير حماية خاصة تستهدف حريتهم وعدم المساس بكرامتهم، وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع يمكن دراسته وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الحصانة القضائية كإحدى أنواع الحصانة الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأسسها.

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة القضائية.

الفصل الثاني: أنواع الحصانة القضائية وأثار التنازل عنها.

المبحث الأول: أنواع الحصانة القضائية.

المبحث الثاني: أثار التنازل عنها.

الفصل الأول

الحصانة القضائية كإحدى أنواع الحصانة الدبلوماسية

تعد مهمة المبعوث الدبلوماسي من أهم وأسمى المهام التي لها صلة مباشرة بمصالح الدول وشؤونها ومن الضروري أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بصلاحيات واسعة وامتيازات تمكنه من إنجاز مهامه على أحسن وجه، لأن أي اعتداء عليه يعتبر اعتداء علي الدولة الموفدة له وإهانة لكرامتها وسيادتها.

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي إذ، اعتبر فقهاء القانون الدولي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي إلى حد ما، ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة القضاء للدولة المعتمد لديها وذلك ضمانا لاستقلاليته [1].

لذلك يمكن التطرق كأول شيء إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية والأسس التي اعتمدت في تقريرها، وهذا ما نبينه في الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأسسها

قبل التطرق إلى مفهوم الحصانة القضائية يجب الإشارة أولا إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية والأسس التي اعتمدت في تقريرها.

[1] موسى واعلى بكير: الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 21.

المطلب الأول
مفهوم الحصانة الدبلوماسية

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال وذلك مما يمكنه من أداء مهمته على الوجه المطلوب وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، لأن أي اعتداء عليه يعد اعتداء على دولته وإهانة لكرامتها بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانة الدبلوماسية يعد تقديرا لأمته ودليلا على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقة ودية بينها وبين دولته[1].

ولذلك اعتمدنا التقسيم الأتي:
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.
الفرع الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.
الفرع الثالث: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية أن نقوم أولا بتعريف الحصانة وكذلك تحديد مصطلح الدبلوماسية وذلك من أجل تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف الدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدبلوماسي في تعريف الدبلوماسية وذهبوا إلى عدة اتجاهات منها:

1- المهنة أو السك ورجاله، أي أن الدبلوماسية تعني الوظيفة الدبلوماسية.
2- الدهاء والكياسة، أي قدرة الشخص على أداء مهمته وتمثيل دوره وتحقيق رغباته بالدهاء والحيلة والمرونة في أداء عمله من أجل الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها.

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص02.

3- فن المفاوضة عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة.
4- علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض.
5- السياسة الخارجية للدولة، أي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية كسياسة الحياد أو عدم الانحياز والحرب والمحافظة على سياسة التوازن الدولي.
6- السياسة الخارجية للدول وقت السلم.

وفي ضوء المهام التي تضطلع بها الدبلوماسية وغاياتها والقائمين عليها فإننا نعرّف الدبلوماسية بأنها "علم وفن تمثيل مواقف الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة مخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة"[1].

وقد جاء تعريف الدبلوماسية في معجم "أكسفورد" بأنها: "توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب الذي يدير به السفراء والمبعوثين هذه العلاقات وعمل الرجل الدبلوماسي أو فنه"[2].

كما يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد والأعراف والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين مع بيان حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[3].

وإذا أردنا تحليل هذا التعريف يمكن استخلاص ملاحظتين هما:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2006، ص92.

[2] السيد هارولد نيكولسون: ترجمة محمد مختار الزقزوقي، الدبلوماسية مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولي، 1957، ص45.

[3] سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولي، 1973، ص3.

1- أن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها.
2- اعتبرت هذه التعريفات المفاوضة هي الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية، وذلك حينما تسعى أية دولة تحقيق مصالحها القومية دون أن تغفل الأمن والمصالح القومية الأخرى لابد لها أن تستعمل أسلوب المفاوضة للتوفيق بين الأراء المتعارضة[1].

وهكذا يتضح لنا أن مفهوم الدبلوماسية قد إتسع نطاقها وأصبح يشمل إلى جانب الأمور السياسية العلاقات الاقتصادية والفنية والمواصلات بكل أنواعها.

كما أن الأستاذ rivier يعرفها بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"[2].

ويتضح لنا أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب رغم أنه يتسم بنوع من الإيجاز إلا أنه جمع عناصر العمل الدبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت، فهي علم لأنه يفترض في من يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين الدول، وفن لأن مجالها إدارة الشؤون الدولية وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتابع الأحداث ومتابعة المفاوضات بدقة ومهارة.

واعتمادا على كل ما سبق فيمكن استنتاج تعريف للدبلوماسية "علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها والحفاظ علي مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام"[3].

---

[1] شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص9-10.
[2] شادية رحاب: مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، لبنان، فيفري 2013، ص14.
[3] شادية رحاب: مرجع سابق، ص10.

وتعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر فهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي والمنصوص عليها قانونا مثل الحصانة الشخصية[1]، والحصانة القضائية والامتيازات المالية[2].

تعتبر الحصانة الشخصية هي أول الحصانات التي عرفتها البشرية أو حصانة الأفراد وكانت إذا ذكرت الحصانة قصد بها الحصانة الشخصية، ولذلك دونت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي جاء في نصوصها تحديد أنواع هذه الحصانات[3].

ولقد عرفت اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذ قالت "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق وإتخاذ جميع 2 التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته"[4].

أما معجم المصطلحات القانونية فقد عرّف الحصانة الدبلوماسية بأنها "مبدأ يقضي بعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع دار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة"[5].

والحصانة بهذا المفهوم لها جانبان وهما:

- حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليها، وهذا الحق يطلق عليه "الحق السلبي" إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين.
- يمثل الواقع توقيع المقدرة قانونا على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة وهذا الحق يسمي "بالحق الايجابي".

---

[1] نصت عليها المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 84/64 المؤرخ في 4 مارس 1964.

[2] نصت عليه المواد 31-34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص18.

[4] المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[5] شادية رحاب: علاقة الحصانة الدبلوماسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

ثانيا: تعريف الحصانة

لكي نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي والتعريف القانوني.

1- **التعريف اللغوي**: يرجع أصل كلمة الحصانة إلى فعل حصّن أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه وتحصن إذا دخل الحصن واحتمي به، كقوله تعالى: "والمحصنات من النساء"[1]، أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهنّ أو النيل منهنّ.

ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه ومقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه[2].

2- **التعريف الاصطلاحي:** يمكن تعريف الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء من التزام مسؤولية، أو كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.

كما تم تعريف الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها[3].

3- **التعريف القانوني**: تم تعريف الحصانة الدبلوماسية في المصطلحات القانونية بأنها مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع دار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة.

وعرفتها الاتفاقيات الدولية بقولها "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطة المحلية"، أما إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرّفت

---

[1] سورة النساء، الآية 24.

[2] شادية رحاب: المرجع السابق، ص3.

[3] علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1990، ص412.

الحصانة بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها".

ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة وصحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية، لأن هذا الأخير قد ذكر بأن الامتياز عبارة عن حق أو ميزة، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقا، فإن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل وادخالها في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز[1].

أما بالنسبة للحصانات فقد اجتمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، وهذا ما يؤكد لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات وما يتطلب من تركيز علي بعض المفاهيم الأخرى التي قد ننجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة[2].

المطلب الثاني

الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية

لقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على وضع الإطار القانوني لحصانة الدبلوماسي فذكرت ما يلي:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

أ- بدعوي عينة متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث حائز للعقار لحساب حكومته ولاغراض البعثة.

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص3.

[2] شادية رحاب: نفس المرجع ، ص ص4-6.

ب- بدعوى متصلة بتركة، يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة، أو وارثا موصى له وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج- بدعوى متعلقة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها، خارج نطاق مهامه الرسمية أي كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2- لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ،ب،ج من البند الأول من المادة ويشترط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة[1].

ولقد شرعت هذه الحصانة حتى تحمي الأشخاص الدبلوماسيين وأسرار عملهم من إجراءات التحقيق وأعمال التنفيذ وإعتمدت هذه المادة حصانتهم في المسائل الجنائية والمدنية وفي أداء الشهادة أمام المحاكم[2].

الفرع الأول: الأساس النظري للحصانة الدبلوماسية

لقد أقر القانون الدولي والاتفاقيات والتشريعات الداخلية للدول وقرارات المحاكم بعدم جواز مقاضاة أعضاء البعثات الدبلوماسية مدنيا أو جزائيا عن الأعمال التي ترتكب أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسبب وظائفهم أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، وهذه الحصانة تقررت من أجل مساعدة هؤلاء المبعوثين من أجل تأدية وظائفهم[3].

---

[1] المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1961، كذلك أنظر إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، 2007، ص63.

[2] عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام مع التركيو علي النظام الدبلوماسي والقنصلي المصري والسعودي، طبعة 1، 1996-1997، ص ص211-212.

[3] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص54.

كما أنه من المعروف بأن الممثل الدبلوماسي يقوم بالأعمال الرسمية خارج دولته نيابة عنها أو باسمها وبالتالي لا يجوز إخضاع دولته لقضاء الدولة المستقبلة احتراما لسيادة تلك الدولة (دولته).

بالإضافة إلى هذا الأمر قد يكون مخالفا لمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول.

إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إثارة المسؤولية ضد المبعوث أمام محاكم دولته أو إثارتها بالطرق الدبلوماسية وذلك طبقا لنص المادة 1 من مشروع هارفارد لعام 1932 وذلك المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

كما أنه يجوز للدولة الموفدة لديها من طرد المبعوث الدبلوماسي أو مطالبة دولته الأصلية بمحاكمته[1].

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي

1- مضمون هذه النظرية

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي ساقها الفقه الدولي القديم في تبرير الأساس القانوني للحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر.

ومفادها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته يعتبر أيضا عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي أنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته

[1] غازي حسن صبايريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة3، 2011.

في موطنه أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[1].

مما يعن حسب مقتضي هده النظرية، أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران كأنهما امتداد لإقليم الدولة المعتمدة، مما يعني أن وجودهما فوق أراضي الدولة الأولي يعتبر في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الثانية وبعبارة أخرى تعد مقر البعثة الدبلوماسية كما لو كانت امتداد لإقليم الدولة المرسلة[2].

فأنصار هذه النظرية يفترضون أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه يقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لها ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعد جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

فالفقيه **دي مارتنر** "يري أن الحقوق الوضعية الدولية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها"[3].

فإقليم الدولة الموفدة حسب هذه النظرية ممتد اعتبارا وليس حقيقة مع المبعوث الدبلوماسي لها.

وتقوم أصول هذه الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها سيادة الدولة المطلقة والتي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث وتختص بالفصل فيها ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه.

---

[1] بلايلية معمر: الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص16.

[2] أحمد ابو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص110-111.

[3] أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه، ص111.

أما الأشخاص المقيمين علي أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج.

من خلال ذلك يتضح لنا بمفهوم المخالفة أن المبعوث الدبلوماسي يخضع لسلطان دولته التي أوفدته حتى وإن كان مقيما داخل الدولة الموفد إليها ويباشر مهامه فيها لذا أطلق عليها وصف الامتداد الإقليمي على أساس أن إقليم الدولة الموفدة وكنتيجة لقيام التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين ممتد اعتبارا مع مبعوثها الدبلوماسي داخل حدود الدولة الأخرى.

والامتداد الإقليمي حسب هذه النظرية هو الأساس الذي يبرر مجموعة القواعد المقررة لحماية أعضاء البعثة ومقرها وجميع الأعمال المرتبطة بها.

ولقد لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء وكان الفقيه "جريسيوس" أول الشارحين لها حين يقول: أنه طبقا للقانون الدولي بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا وبافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته[1].

وفي نفس السياق يقول "أوبنهايم" يفترض في حقيقة الأمر أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة.

وقد طبقت هذه النظرية في العديد من المحاكم من ذلك الحكم الصادر عن محكمة ميلانو عام 1951 بإيطاليا إذ قضت المحكمة بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيما بايطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية[2].

ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي لأن القانون الإيطالي يوجه خطابه إلي الإيطاليين فقط.

---

[1] فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون طبعة، 1992، ص ص26 -28.

[2] فادي الملاح: المرجع نفسه، ص29.

ولقد انتشرت هذه النظرية بشكل سريع لكن العمل الدولي في الكثير من الأحكام رفض الأخذ بها، وذلك في عام 1865 حيث ارتكب شخص روسيMICKIL CHIRNKOFF جريمة وهي الشروع في قتل السفير الروسي في فرنسا بحيث قامت الشرطة الفرنسية بالقبض على المتهم بناء على طلب السفير ولما طالبت الحكومة الروسية بتسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد طبقا للنظرية الإقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي.

رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن الحصانة دور البعثات الدبلوماسية لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور[1].

2- الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

هذه النظرية كانت من أنصار جروسيوس ودي مارتينز وتعتبر هذه النظرية غير سليمة إذ هي تقوم على الافتراض والخيال وهو ما يناقض الواقع والحقيقة لأن المبعوث الدبلوماسي والبعثة نفسها يوجدان فوق إقليم دولة أجنبية .

كما تتعارض هذه النظرية مع أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وهو سيادة الدولة فوق إقليمها.

كما أن هذه النظرية لا تفسر ما يجري عملا داخل الدولة المعتمدة لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح وقوانين تلك الدولة وأنه إذا ما تملك فيها عقارات خضع في شأنها لقوانينها.

كل ذلك يتنافي مع نظرية الامتداد الإقليمي لأن تطبيقها يفترض عكس ذلك تماما[2].

---

[1] لقد لاقت هذه النظرية العديد من الاتجاهات المختلفة للمحاكم الأجنبية حيث يمكن القول أن بعض المحاكم أخذت بها والبعض الآخر أخذت بها بشكل نسبي أما البعض الآخر فرفضها بصورة مطلقة. أنظر فادي ملاح: مرجع سابق، ص2.

[2] أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص111.

تعتبر هذه النظرية غير متفقة مع الأوضاع الجارية فعلا ومن ناحية أخري تؤدي إلى حلول ونتائج غير مقبولة لأن هذه النظرية تقوم على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده[1].

من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

- أن القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمدة لديها تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل كتوزيع صحف الدولة الموفدة.
- في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلة التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.
- من أخطاء هذه النظرية أنه في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا ما يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلة من الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة أن يطلب من السلطات المحلية للدولة الموفد لديها بالتدخل من أجل إيقاف المجرم.

ومهما يكن فإن هذه النظرية تقوم علي الافتراض بحيث لا تتفق والقانون الدولي الحديث كما أنها تخالف الواقع العملي وتمس بالدول الأجنبية ذات السيادة.

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتعرض لهذه النظرية[2].

---

[1] فادي الملاح: مرجع سابق، ص30.

[2] غازي حسين صبايريني: مرجع سابق، ص131-132.

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية

1- مضمون النظرية

انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا والتي ترى أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية اتجاه المحاكم الأجنبية وبما أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لدولته ولرئيسها يستمد الحصانة القضائية منها، وطبقا لقواعد القانون الدولي فإن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة هو في واقع الأمر إعفاء لدولته ولرئيسها.

وكل ما يصدر منه من أفعال وتصرفات لا تعتبر بصفته الشخصية وإنما بصفته نائبا عن دولته ورئيسها وبالتالي تنتقل الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه، وهذا بالنسبة للدول التي تتمتع بالاستقلال التام أما الدول الخاضعة للاستعمار بكل أشكاله فليس لها مثل هذا الحق[1].

حيث يقول "فليب كاييه" أن هذه النظرية وجدت أفضل تعبير لها في كتابات "مونتيسكيو" في "روح الشرائع" كما أن "فوتيل" يعتبر أن كتابات "فاتيل" تتضمن شرحات وتفاصيل كثيرة عن هذه النظرية ومدى شمول تطبيقها في الزمان والمكان أكثر مما تتضمنه كتابات "مونتيسكيو" لكن شرحات "فاتيل" لقواعد الحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تضمنت تبريرات ومفاهيم استندت إلى هذه النظرية[2].

ويتبين من خلال هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني التي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تنص بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ و بالتالي لا يجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه من

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص ص 54-55.

[2] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 443-444.

النظرية يؤدي إلي التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[1].

وطوال فترة القرن العشرين اعتبرت هذه النظرية سواء كانت قائمة على السيادة الشخصية أو قائمة على سيادة الدولة واستقلالها أفضل نظرية يمكن أن تستند إليها الدول في تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2- الانتقادات الموجه لنظرية الصفة التمثيلية

من الملاحظ أن مقتضيات هذه النظرية قد تبلورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله فمن جهة نرى أن صفة التمثيل أحيانا تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح من الحصانات ما يستوجب أن يمنح رئيس الدولة، وفي بعض الأحيان تتعلق الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي من خلالها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعض من الحصانات[2].

من خلال هذه النظرية يمكن القول بأن هذه النظرية جاءت خالية من بعض الأسس المنطقية فالدولة التي يستفيد ممثلها من الحصانات الدبلوماسية وتبعث به لممثلها لدى دولة أجنبية تعتبر في ذات الوقت مستقبلة لمبعوث هذه الدولة الأجنبية التي يجب أن يستفيد من الحصانات الدبلوماسية ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل يتم منح هذه الحصانات على أساس التنازل عن بعض حقوق الدول السيدة لبعضها البعض، وإذا حصل هذا التنازل هل يتعارض مع مبدأ مساواة الدول ذات السيادة المطلقة؟

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 55.

[2] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص448-449.

ثالثا: النظرية الوظيفية

1- مضمون النظرية:

تقتضي هذه النظرية بأن الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن كل أشكال المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

ومن أنصار هذه النظرية الفقيه "فاتيل" vattel حيث أرسي فكرته على أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه القيام بمهامه طالما أن هناك ما يهدده[1].

فمنطلق هذه النظرية بأن ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها هي الأساس الذي تنطلق منه الحصانة القضائية وذلك من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية والتي تقتضي بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمدة لديها.

وتعتبر هذه النظرية السائدة فقها وقضاء بحيث يؤيدها الكثير من الفقهاء والكتاب لأنها أيسر النظريات تطبيقا وأسلمها قبولا بحيث تنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي عجزت النظريات السابقة على تفسيرها وهي أكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة[2].

كما جاء في قول الفقيه "كوكنهايم" Guggenheim "أن تمتع الممثلين الدبلوماسيين ببعض الامتيازات والحصانات يحقق المصلحة الجماعية للعلاقات الدولية".

من خلال ذلك يظهر لنا أن هذه النظرية جاءت لتوضح أسباب تمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات، إذ بتعذر العمل عليه بحرية وذلك في حالة تعرض أحد

---

[1] ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص196.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص259.

أفراد أسرته لإحدى وسائل الإكراه ولكنها لا تبرر الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وذلك لاعتباره مظهرا من مظاهر المجاملة[1].

2- الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

في بداية الأمر نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا وواسعا كأساس لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كما أن سبب انتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملا أساسيا من عوامل تأثير العلاقات الدولية ودعمها.

فهذه النظرية تعتبر أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية[2].

وعلى الرغم من صحة تبرير هذه النظرية على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي، حيث لا يزاول فيها وظيفة معينة ومع ذلك فانه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها[3].

كما أن الأساس الذي استندت إليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة أعمال وظيفته يجب أن يكون على وفق الاتجاه الذي يعمل على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها[4].

أن الأساس الذي تتبناه هذه النظرية قد لا يتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنه لا تدينه و لا تؤاخذه عن الانتهاكات التي يقوم بها والتي لا تعد جزء من وظيفته الدبلوماسية كالحصانة القضائية التي يتمتع بها عن أعماله الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفته الرسمية، واعتمادا على هذه النظرية قد تدفع المبعوث الدبلوماسي إلى القيام بأعمال خطرة كالتجسس،

---

[1] سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص ص276-277.

[2] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص61.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص55.

[4] شادية رحاب: مرجع سابق، ص ص 39-40.

وقد نجد ديباجة اتفاقية فيينا أخذت بنظريتي المصلحة والصفة التمثيلية وذلك من أجل توسع نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[1].

وعليه إذا كانت هذه النظريات القانونية جاءت لتفسير وتأكيد أساس منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي في ظل القانون الدبلوماسي الحديث فإنه يثور عن الأساس الشرعي في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل الفكر الإسلامي.

وللإجابة عن ذلك لابد من النظر إلى موقف القانون الإسلامي في شأن حصانات وامتيازات الرسل وذلك من خلال دراسة أساس منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في الإسلام وهو ما يتم تناوله في الفرع الموالي.

رابعا: موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة القضائية

ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يلي: "وإذا تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة"[2].

حيث اختلفت الآراء بصدد تفسير هذا النص حيث يذهب الرأي الأول إلى أن الحصانة القضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته حيث صغت أحكام الاتفاقية في عبارات آمرة وسلبت حرية التقدير، بحيث أن هذا الرأي حدد المصادر التي تستمد منها قواعد الحصانة القضائية وهي القانون الدولي ولم يحدد بصورة واضحة أساس الحصانة القضائية والهدف الذي وجدت من أجله.

---

[1] إلى جانب هذه النظريات هناك نظريات أخرى اعتبرت كأساس للحصانة القضائية من بينها نظرية المقابل بالمثل والتي تقتضي بمنح المبعوث الدبلوماسي الامتيازات والحصانات في الدولة المعتمد لديها يقابله أن دولته تمنح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التابعين لها في دولته، وكذلك نظرية المجاملة الدولية، نظرية الفكر النفعية...الخ، انظر سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص ص176-177، كذلك أنظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص 56-59.

[2] ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

يذهب هذا الرأي إلى تفسير الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفة الرسمية ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية[1].

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن اتفاقية فيينا أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية وذهب رأي آخر إلى أن الاتفاقية أخذت بنظريتي المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، أما الرأي الرابع فهو مقارب للرأي الثاني ومفاده أن الاتفاقية أخذت بنظرية الوظيفة إلا أنها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية.

إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أخذت بنظريتي الضرورة الوظيفية والصفة التمثيلية إلا أنها لم تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيس دولته[2].

وإذا كان من الضروري النص صراحة على الأخذ بنظريتي الصفة التمثيلية والوظيفية، فإنه ينبغي أن تأتي أحكام الاتفاقية مطابقة لمضمون هاتين النظريتين غير أن بعض الأحكام تجاوزت هذا المضمون وأخذت نظرية "الامتداد الإقليمي" وهذا ما ورد في نص المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا والتي تقتضي بأن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المستقبلة تخضع لاختصاص محاكم دولته واعتبره كأنه ارتكبها على إقليمها وهو ما تقتصي به نظرية عدم الامتداد الإقليمي[3].

ولذلك كان من المفروض على واضعي اتفاقية فيينا أن يعزفوا عن النص صراحة على أساس الحصانة القضائية وأن يتركوا ذلك لاجتهاد الفقه على ضوء تحليل الأحكام التفصيلية التي جاءت في الاتفاقية.

---

[1] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 198.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص65.

[3] علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها وقوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 213.

الفرع الثاني: المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية

يتميز هذا الأساس بالتطور ففي بداية كانت القواعد العرفية هي التي تحكم هذا النظام، حيث بقي الحال على هذا النحو حتى أوائل القرن التاسع عشر[1] فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية وبين دول أمريكا اللاتينية ودول الشرق الأقصى وذلك بهدف تنظيم العلاقات الدبلوماسية وكذلك الحصانات الدبلوماسية[2].

لذلك نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: العرف الدولي

العرف هو سلوك وممارسات معينة في المجال الدولي تتبعه دولة معينة اتجاه واقعة معينة أو حدث ثم تتبعها بقية الدول في ذلك حتى تشعر بالزاميتها لهذا السلوك أو الممارسات[3].

وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن العرف الدولي هو العادات الدولية المقبولة بمثابة قانون دّل عليه تواتر الدول[4].

بحيث بقيت للعرف مكانة كمصدر للقانون الدبلوماسي خصوصا على الصعيد الداخلي، حيث يبرز دوره عندما تسن الدولة تشريعا ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها، ولا يتضمن كل القضايا التي يلحظها العرف الدولي وذلك طبقا للمادة 47 الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحيث يعتبر العرف كأساس للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومن أهم محاسنه هي مرونته وإمكاناته وتكييفه

---

[1] منيرة أبو بكر محمد تقديم الدكتور محمد المجذوب: الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2013، ص169.

[2] إبراهيم احمد خليفة: مرجع سابق، ص18.

[3] اوشاعو رشيد: مرجع سابق، ص22

[4] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مع متغيرات المجتمع الدولي إلا أنه لديه عيوب وهي غير محددة ومن الصعب إثبات وجودها مع غياب نص مكتوب[1].

بحيث أصبح العرف مصدر من مصادر القانون الدولي وبالتالي فهو أحد مصادر القانون الدبلوماسي وذلك بعد تأكيده وتثبيته من قبل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والعرف لا يلزم إلا الدول التي تقبل به وتعمل بمقتضي القواعد التي يتضمنها[2].

وقد ذكر آخرون بأن العرف الدولي يقرر للمبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة أما الحصانة من القضاء المدني فقد اختلف فيها الآراء والأحكام.

غير أن حركية التفاعل الدولي أفرزت بعض الإشكالات المتمثلة بقواعد التمثيل الدبلوماسي بين ممثلي بعض الدول خاصة منها الدول الكبرى فيما يخص حدود هذه الحرمة وكذا مسألة الصدارة في المحافل الدولية الأمر الذي أدى إلى عقد معاهدات دولية بهذا الشأن لتقنين بعض الأعراف أما الأمور التي لم يتم تقنينها في شكل معاهدات فقد بقيت الأعراف فيها هي السائدة وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص الديباجة وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية وما نصت عليه المادة 47 الفقرة (ب) "إذا تبادلت الدول بمقتضي العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية"[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن العرف ظل لوقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالحصانات الدبلوماسية.

---

[1] منيرة ابو بكر محمد: المرجع السابق، ص171.

[2] وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص121-122

[3] اوشاعو رشيد: مرجع سابق، ص23.

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

استمرت الأعراف الدبلوماسية هي السائدة على مجمل تصرفات الدول اتجاه رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين وذلك إلى غاية القرن السابع عشر إلا أن هذا التطور جاء تماشيا مع تطور القانون الدولي العام والمجتمع الدولي وهذا يعني أن الأعراف الدبلوماسية لن تأخذ شكل معاهدة متعددة الأطراف بل كانت في شكل معاهدة ثنائية وهذا على أساس تبادل المعاملة بالمثل ومن أبرز المعاهدات هي معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين إنجلترا وروسيا عام 1623 والمعاهدة بين البرتغال وبريطانيا عام 1809 المعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام 1809 ومعاهدة الصداقة بين هولندا والمكسيك عام 1827[1].

غير أنه مع عصر النهضة وظهور الدبلوماسية الحديثة بدأت القواعد المكتوبة تبرز أكثر في التعامل بين الدول خاصة مع الانتقال نحو نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم واستقراره.

وتشكل نصوص المعاهدات الثنائية والعامة وتشريعات الدول والاجتهاد والفقه الدوليين مصادر القواعد الدبلوماسية المكتوبة[2]، بحيث أن اتفاقية فيينا لعام 1815 تعد أول اتفاق دولي وضع لتحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين دون المنافسات التي كانت تحدث بين الأسبقية التي كان يدعيها كل منهم وكذلك اتفاقية هافانا لعام 1928 التي تهتم بالموظفين الدبلوماسيين[3] والتي نصت في المادة 14 منها "الممثلون السياسيون يتمتعون بالحرمة بالنسبة إلى ذاتهم و أموالهم و مسكنهم الخاص ودار السفارة ".

أما فيما يخص رؤساء الدول الأجنبية فإن الحصانة والحرمة التي يتمتعون بها بقيت تعتمد في معظمها على الأعراف وقواعد المجاملة الدولية ولم تحظى بكثير من الأهمية من ناحية التقنين في شكل معاهدات واتفاقيات إلا في القرن العشرين، حينما بدأت الزيارات

---

[1] اوشاعو رشيد: نفس المرجع، ص23.

[2] عبد الكريم كاظم عجيل: القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص22.

[3] سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص ص23-25.

الرسمية لرؤساء الدول بعضهم البعض تتخذ طابعا مهما على مستوى العلاقات بين الدول، بحيث أنه لم يعد إقامة بعثات دبلوماسية وإرسال ممثلين دبلوماسيين الدليل الوحيد على حسن العلاقات بين الدول، كما أخذت وتيرة المؤتمرات والمحافل الدولية في تسارع مستمر مع تزايد العلاقات الدولية وإنشاء العديد من المنظمات الدولية أصبح تنقل رؤساء الدول مطلوبا في الممارسات الدولية، ولذلك جاءت بعض المعاهدات الدولية الحديثة لتنص على حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومنها اتفاقية نيويورك لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الصادرة في 14 ديسمبر 1973[1].

ومن ذلك يمكن القول بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية مصدرا رسميا من مصادر القانون الدبلوماسي.

مع أن هذه الاتفاقية قد نجحت في تنظيم الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إلا أن ذلك لم يقلل من شأن أهمية العرف، كون الاتفاقية نفسها قد استمدت أحكامها من العرف وبهذا يظل العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدبلوماسي.

ثالثا: التشريعات الداخلية

جاءت التشريعات الوطنية كنتيجة حتمية لإبرام المعاهدات أو كإجراء إنفرادي من الدولة لحماية رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين.

وكانت حكومة هولندا أول من أصدرت قانون عام 1651 ينص على "أن القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات ولذلك يحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم"[2].

ولعل أشهر القوانين الداخلية في هذا الصدد هو القانون الذي صدر في إنجلترا عام 1708 المعروف بقانون الحصانات الدبلوماسية والذي أتى على إثر الاعتداء على السفير

[1] اوشاعو رشيد: مرجع سابق، ص24.

[2] اوشاعو رشيد: المرجع نفسه، ص24.

الروسي "مايتوف" من قبل دائنييه وجاء فيه أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب يجب معاقبتهم أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة[1].

من خلال ذلك لابد من معرفة العلاقة القائمة بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي العام[2].

وتبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية صالحة للتطبيق علي المستوي الدولي وتؤكد أن رؤساء الدول الأجنبية و المبعوثين الدبلوماسيين يحظون باهتمام و رعاية كما أنها تؤكد علي ضرورة الالتزام بها دون أن تكون هي مصدرا لها أما إذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزمت بها[3].

وفي الأخير يمكن القول بان العرف قد ظل حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

---

[1] اوشاعو رشيد: المرجع السابق، ص25.

[2] يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص49.

[3] هناك مصدر من المصادر التي يعتمد عليها القانون الدبلوماسي وهو الاجتهاد و الفقه الدوليان بحيث يتكون الاجتهاد من قرارات المحاكم التحكيمية و قرارات لجان التوفيق و قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية.

إلا ان الاجتهاد في هذا المجال ضئيل جدا و التي نذكر منها قرار محكمة العدل الدولية في 20 كانون اول 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي مما يشير الي قلة النزاعات الدولية المحالة الي تلك المحكمة وذلك فيما يخص بتفسير أو تطبيق قواعد القانون الدبلوماسي.

اما الفقه الدولي فقد لعب دورا مهما خلال القرن الثامن عشر بغياب قانون محدد للدبلوماسية واهم الفقهاء الذين عالجوا الموضوع هم Gentillis ,Charles de martins الي غير ذلك، انظر هاني الرضا،مرجع سابق، ص ص49-50.

المبحث الثاني

مفهوم الحصانة القضائية

تعتبر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أحد المظاهر الرئيسية للحصانة الشخصية والتي تعتبر من أقدس المقدسات التي لا يجوز المماس بها أو التعرض لها وهذا ما نعالجه في المطلب الأتي.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طول مدة عمله بها، وذلك ضمانا لاستقلاليته من أجل القيام بأعماله على أكمل وجه، حتى يضمن أن لا تتخذ ضده الإجرتءات القضائية التي يمكن أن تتخذ ضد سائر الأفراد.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

لا شك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر، إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته لذا قررت الحصانة القضائية له لأن هذه الأخيرة تقتضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة[1].

وتختلف الأسس التي تستند إليه هذه الحصانة حسب تقدير الفقهاء لها، فمنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات، وآخر يجد أساسها في قواعد المجاملة في حين ذهب رأي آخر إلى الإستناد إلى استقلال الدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الإختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون، لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي

---

[1] أحمد ابو الوفا: مرجع سابق، ص162.

[2] شادية رحاب: مرجع سابق، ص23.

للدولة المعتمد لديها، لا ينفي قيام مسؤوليته مما أتاه من أعمال إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي كما تتضمن أيضا إعفاؤه من الخضوع لقضائها الإداري بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، ولذلك نقوم بإعطاء تفسير وتحليل لأشكال الحصانة القضائية وهذا على الوجه الأتي:

- بالنسبة للقضاء الجزائي نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".

ويلاحظ من خلال هذا النص، عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة مهما بلغت شدة الجرم الذي يستوي أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان من الجرائم العادية أو السياسية، كما يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفة المبعوث الرسمية أو بصفته الخاصة[1].

أما بالنسبة للقضاء المدني نصت كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "....وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني..." من خلال هذا النص عدم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة عن دين أو قيامها بمنعه من مغادرة البلاد، لحين إيفائه بالديون المستحقة عليه، لأن من شأن ذلك المساس بحرية المبعوث الدبلوماسي، فضلا عن أن ذلك يشكل انتهاكا لحرمته وكرامته[2].

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة هنا، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة بين القضاء الجزائي لأنه يجب التفرقة بين التصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وتصرفاته الخاصة

---

[1] شادية رحاب: المرجع السابق، ص ص23-24.

[2] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

التي تخرج من نطاق الحصانة المدنية وباستثناءات أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 علي سبيل الحصر في المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961[1].

هذا وقد أضافت المادة 32 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961 استثناء بقولها "...لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 أن إقامة أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[2].

وبالنسبة للقضاء الإداري، نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه: "....وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الإداري....."[3].

وتعد المخالفات المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور من أبرز المخالفات المتعلقة بالأنظمة التي تصدرها الدولة بغية تنظيم شؤونها اليومية نظرا للأضرار الناجمة عنها، كالمساس بأرواح والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة للدولة[4].

وتستطيع الدول أن تتخذ بعض من الإجراءات اتجاه هذا النوع من المخالفات بما يضمن لها احترام الأنظمة والتعليمات التي تصدرها بهذا الشأن فنجد مثلا بعض الدول تكتفي بتوجيه مذكرات إلى رؤساء البعثات المعتمدين لديها والتي تطالبهم فيها بضرورة احترام تعليمات المرور.

ومهما يكن فإن مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في دعاوى الضرر الناشئة من حوادث المرور، تبقي مسؤولية مدنية لا تتجاوز حدود التعويض المادي الذي يقدم في صورة هدايا

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص24.

[2] إذ قام المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة دعوى ضد شخص عادي، فتقدم هذا الأخير بدعوي اعتراضية أمام المحكمة يشير فيها بعض القضايا المتعلقة بالدعوي الأصلية فليس للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار حصانته القضائية عندها قد ينجم عن ذلك من أمور قد تكون غير صالحة، انظر سموحي فوق العادة، نفس المرجع السابق، ص369.

[3] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[4] شادية رحاب: مرجع سابق، ص25.

من دار السفارة، دون أن يشمل ذلك الدعاوى الجزائية التي يحتفظ الدبلوماسي بحصانته ضد إجراءاتها[1].

الفرع الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانات الدبلوماسية الأخرى

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة منها ما يتعلق بحرمته من أي اعتداء يتعرض له ومنها ما يتعلق بتمتعه بامتيازات شخصية ومالية ومنها ما يتعلق بحصانته القضائية.

وتعتبر الحصانة القضائية من أهم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأنها قيد على سيادة الدولة في اختصاصها القضائي ورغم أنها تشبه الامتيازات الدبلوماسية الأخرى في وجوه عديدة[2]، إلا أن للحصانة القضائية صفاتها الخاصة التي تميزها عن الامتيازات الأخرى، ولذلك ارتأينا إلى توزيع هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى.

وتعني الحرمة الشخصية في القانون الدولي وما جرى عليه التطبيق في العمل الدولي، أن المبعوث الدبلوماسي مصونة لا يجوز انتهاكها ويجب معاملته بصورة لائقة، تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده[3].

وأن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة، ومسكنه الخاص ومقر عمله الرسمي وعدم جواز الدخول إليها دون موافقته صراحة مهما كان السبب في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة 1 من اتفاقية فيينا.

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص25.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص32.

[3] المادة 1/30 من اتفاقية فيينا والتي تنص على ما يلي: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة وبحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

وعلى هذا تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية في الأوجه التالية:

- إن الحرمة الشخصية تعتبر من الحصانات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة.
- إن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطة المحلية والأفراد أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطة القضائية فقط.
- إن حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبله أو من قبل الدولة المرسلة، لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسان وممثل لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عليها من قبل الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها.
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة ولم يرد في اتفاقية فيينا أي استثناء يقيد من هذا الإطلاق إلا في الحالات الخاصة بالتنفيذ على أمواله وفي الإطار الذي يخضع بموجبه المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي.

أما بالنسبة للحصانة القضائية فقد أوردت اتفاقية فيينا عليها استثناءات متعددة أجازت فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المستقبلة[1].

ثانيا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

يتميز المبعوث بعدة امتيازات شخصية لا يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمون فيها ومن بين هذه الامتيازات:

- حق الدخول للدولة المستقبلة والتنقل فيها والخروج منها، كما يحق للدولة تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أراضيها للمحافظة على أمنها وكيانها ويحق لها أن تمنع دخول

[1] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 535-536.

بعض الأجانب إذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها[1]، ويعفى المبعوث الدبلوماسي أيضا من شرط الخصوص على الإقامة خلال إقامته في الدولة المستقبلة[2].

- لا يخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المستقبلة والأجانب الموجودين فيها أثناء دخوله وخروجه من هذه الدولة.
- يعفى المبعوث الدبلوماسي من التكاليف والأعباء الشخصية المفروضة على مواطني الدولة المستقبلة والأجانب الموجودين فيها.

وتختلف الامتيازات الشخصية عن الحصانة القضائية فيما يلي:

- أن الامتيازات الشخصية تقوم على أساس ما تقدمه الدولة المستقبلة من تسهيلات معينة للمبعوث الدبلوماسي تساعد على تنفيذ مهمته بصورة أفضل وإن عدم منحها قد لا يعيقه عن ممارسة أعماله كليا، أما الحصانة القضائية فإنها تتوقف على صدور سلوك معين من المبعوث الدبلوماسي، يتجاوز فيه أحكام القوانين المحلية، وإن عدم منحها له يمنعه نهائيا من القيام بواجباته.
- إن الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة، حيث تستطيع الدولة منح المبعوث الدبلوماسي ما تشاء من الامتيازات الأخرى على سبيل المجاملة كما تستطيع حرمانه من بعضها والاكتفاء بالضروري منها دون أن تنشئ مسؤوليتها الدولية من جراء ذلك ويتوقف مدى منح الامتيازات الشخصية على الاعتبارات السياسية التي تسود الأنظمة القانونية
- وعلى طبيعة العلاقات الدولية، أما الحصانة القضائية أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، كما أنها لا تستطيع حرمانه منها وفي حالة قيام الدولة بذلك تقوم مسؤوليتها الدولية اتجاه الدولة الأخرى، كما أن منح الحصانة القضائية لا يخضع للاعتبارات الشخصية وطبيعة العلاقات الدولية، وإنما يخضع لحكم القانون الدولي، ومعنى ذلك وجود اتفاقيات صريحة ومحددة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص39.

[2] سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص262.

- يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه دون حاجة لأخذ موافقة حكومته، أما الحصانة القضائية فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عنها، إنما يعود ذلك لدولته[1].

ثالثا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية

تمنح الدول امتيازات مالية عديدة للمبعوث الدبلوماسي بصورة متميزة عن مواطنيها والأجانب، حيث يعفى المبعوث الدبلوماسي من الرسوم والضرائب المباشرة كافة كرسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب ورسوم الجمارك وضريبة الدخل...الخ.

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة المذياع التي كانت تفرض على كل من حاز جهاز المذياع.

غير أن هناك بعض الرسوم المباشرة التي يلزم فيها المبعوث الدبلوماسي بدفعها ومن بينها الرسوم التي تكون لقاء عوض أو خدمات يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي ورسوم التسجيل العقاري وأجور الماء والكهرباء وغيرها من الخدمات التي تتولى السلطة العامة تقديمها والتي تتضمن فوائد يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي، كما يلتزم المبعوث الدبلوماسي بدفع الضرائب غير المباشرة وأوجبت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية.

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالاتجاه الأخير وأوردت نصوصا صريحة نظمت فيها الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2].

وتختلف الامتيازات المالية عن الحصانة القضائية في الأمور الآتية:

---

[1] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 535-536.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص166 -167.

- إن الدول لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الأجنبية في إقليمها لأن المعاملة بالمثل تقضي أن يتمتع موظفوها في الخارج بالامتيازات نفسها، أما الحصانة القضائية فإنها تتطلب أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية على إقليم الدولة المستقبلة وقد لا يستفيد مبعوثيها في الخارج من هذه الحصانة بالنظر لعدم ارتكابهم مخالفة قانونية[1].
- أن مصدر الامتيازات المالية قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961 كانت قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، في حين أن العرف الدولي هو مصدر الحصانة القضائية.
- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم في الدول الأجنبية لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه والحصول عليها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية فإنه لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائي عن القضية ذاتها.
- إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم يبرئ ذمته منها ولا يجوز لأية جهة حق المطالبة بها ما دام أنه استعمل ذلك لمنفعته الخاصة، أما الإعفاء القضائي فإنه لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية وتبقى ذمته مشغولة ويجوز له تعويض المتضرر اختيارا، كما يجوز للمتضرر اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية أو إقامة الدعوى في محاكم الدولة المرسلة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المبعوث الدبلوماسي[2].

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية

إن عملية تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، بحيث نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها الأولي الفقرة (ب) أكدت عبارة أفراد البعثة

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 126.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص48.

والتي تشمل رئيس البعثة وموظفي البعثة المتكونين من الموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة وسوف ندرس كل فئة علي الشكل الأتي:

الفرع الأول: المبعوثين الدبلوماسيين

يطلق تسمية المبعوث الدبلوماسي على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى وعادة ما تتدرج أسماؤهم في قائمة المبعوثين الدبلوماسيين بالدولة المعتمد لديها[1].

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملحق العسكري والملحق العلمي والملحق التجاري كما يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2].

وفي هذا الصدد نلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي وذلك لأن مفهومها يختلف من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون و الفنيون

يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون فبعض الدول تقر بالاستفادة من نفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، على خلاف دول أخرى والتي قصرت حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية فيما يخص هذه الفئة[3].

حيث نصت المادة 16 من مشروع معهد هارفارد لعام 1936 على أنه "يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم والموظفون الإداريون بالحصانات الواردة في هذه الاتفاقية"[4].

---

[1] راجع المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] شادية رحاب: مرجع سابق، ص17.

[3] شادية رحاب: مرجع نفسه، ص17.

[4] المادة 16 من مشروع معهد هارفارد لعام 1932.

كما نصت المادة 22 من إتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه "يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصاناتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها"[1].

بحيث أن التصرفات الصادرة من هذه الفئة أثناء مباشرة عملهم الرسمي ومعنى ذلك الاحتجاج بهذه التصرفات غير الرسمية وقدمت ذلك على شكل تحفظ وسمي على نص المادة 37 الفقرة 2[2].

ويمكن القول بأن الاتجاه السابق هو الغالب لدى الكثير من الدول والذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 37 فيما يخص الموظفون الإداريون والفنيون مقارنة بالنسبة الذي تسمح به دولة القبول[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن حصانة الموظفين الإداريين والفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 تشبه إلى حد ما حصانة المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني والإداري فهي محددة بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين، حيث لا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم، ويتمتع كذلك أفراد أسرة هذه الفئة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة.

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة والخدم الخاصون

يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بالأعمال الخاصة بالصيانة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين وعمال الهاتف وسائقي السيارات والحراس[4].

---

[1] المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[2] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1973، ص194.

[3] نص المادة 37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] علي صادق ابو هيف: مرجع سابق ، ص104.

لقد أثارت مسألة منح هذه الفئة الحصانات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذه الدول مثل بريطانيا بحيث تمنح هذه الفئة نفس الحصانات التي تقرها لأفراد البعثة، حيث نجد هناك دولا أخرى مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا التي تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية[1].

فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالأجور التي يتقاضونها مقابل خدمتهم وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي[2].

أما الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية وهم الخدم الخاص، فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب علي المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم.

أما غير ذلك من الحصانات فلا يتمتعون بها إلا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة[3].

الفرع الرابع: حامل الحقيبة الدبلوماسية

لقد تضمن نص المادة 27 فقرة 3، 6، 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ثلاثة أنواع من الرسل الدبلوماسيين وهم الرسول الدبلوماسي بالمعنى الكامل والرسول الخاص وربان إحدى الطائرات التجارية التي عهد إليه بحقيبة دبلوماسية، وهذا الأخير لا يعد فعلا رسولا دبلوماسيا وعليه فهو لا يتمتع بأية حصانة[4].

في حين يتمتع كل من الرسول الدبلوماسي (فقرة 5 من المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1961) والرسول الدبلوماسي الخاص بحرمة شخصية وفقا لنص المادة 27 فقرة 6 من نفس

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص19.

[2] شادية رحاب: نفس المرجع، ص ص29-30.

[3] راجع نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] راجع المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لغام 1961.

الاتفاقية، بحيث لا يجوز إخضاعها لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال[1]، ويتمتعان أيضا بحماية من قبل الدولة المضيفة أثناء قيامها بمهامها[2].

في حين أنهما لا يتمتعان بالحصانة القضائية في المجال المدني والجنائي وعلى الرغم من ذلك فإن الدولة المضيفة تجد صعوبات كبيرة عندما تريد ممارسة اختصاصها القضائي علي الرسول الدبلوماسي نتيجة تمتعه بالحصانة الشخصية التي تحول دون اتخاذ أي إجراء القبض أو الاعتقال[3].

وتجدر الإشارة بنا إلى أن لجنة القانون الدولي أعدت مشروعا يتعلق بالوضع القانوني للرسول الدبلوماسي وكذا للحقيبة الدبلوماسية[4].

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته وذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة[5].

1- مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية بمعني أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوي الجنائية في مواجهة الفاعل.
2- إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة

---

[1] المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] نص المادة 27 فقرة 5، 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] شادية رحاب: مرجع سابق، ص20.

[4] شادية رحاب: نفس المرجع ، ص20.

[5] سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص 291.

بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه، حيث أدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة، وما يستند علي قاعدة المجاملة بين دول الأعضاء.

3- الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدول المضيفة سلطاتها عليها وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول ايجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا عن بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها[1].

[1] نقلا عن شادية رحاب: المرجع السابق، ص11-12.

الفصل الثاني

أنواع الحصانة القضائية و آثار التنازل عنها

لا شك أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر وذلك في حالة عدم سماح السلطات المختصة في الدولة المستقبلة بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذلك وجدت الحصانة القضائية والتي تقتضي بعدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها حتى يتمكن من خلال ذلك من أداء أعماله بكل حرية دون اتخاذ القضاء وسيلة لمراقبة تصرفاته[1].

وهذا يعني أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني تحرره من إطاعة القوانين في تلك الدولة فمن أولى الواجبات المفروضة على المبعوث الدبلوماسي هو احترام قوانين ونظم وتقاليد ذلك البلد.

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عام يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها[2]، ويمكن دراسة ذلك على النحو التالي في المبحث الأول: نتناول أنواع الحصانة القضائية وذلك في مطلبين: المطلب الأول: يتضمن الحصانة القضائية المدنية والإدارية، والمطلب الثاني: المتمثل في الحصانة القضائية الجزائية.

أما المبحث الثاني: نتناول فيه في المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية، والمطلب الثاني: أثار التنازل عن الحصانة القضائية.

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص22.

[2] رائد ارخيم محمد الشيباني: اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1 ،2014 ص54-55، وفي هذا الخصوص فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة31 علي مايلي:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الاداري".

المبحث الأول

أنواع الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جنائية مدنية وإدارية ومن المعروف أن الحصانة الجنائية مطلقة لا يرد عليها أي استثناء فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده وتشمل جميع الجرائم ،في حين أن الحصانة المدنية نسبية فقد يرد عليها استثناءات[1].

وعلى ذلك فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المستقبلة، ويتمتع بالحصانة القضائية المدنية والإدارية كقاعدة عامة[2] ونتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول الحصانة القضائية المدنية والإدارية.

المطلب الثاني الحصانة القضائية الجزائية.

---

[1] ابراهيم احمد خليفة: مرجع سابق، ص59.

[2] فقد نصت المادة31 من اتفاقية فيينا علي مايلي:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الاداري إلا في الحالات الاتية:

ا- الدعاوي العينة المتعللقة بالموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة ما اذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لاغراض البعثة.

ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث و التركات.

ج- الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها وذلك خارج وظائفه الرسمية.

يتمتع كذلك بالاعفاء من الإدلاء بالشهادة.

ان التمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لايعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

-يعرف بغص الفقهاء الحصانة بانها تعني عدم ولاية القضاء الوطن حول قضايا التي يكون المدعي عليهم فيها ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، انظر عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص213.

المطلب الأول

الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة الحديثة وهو من أعمال السيادة تحتكره الدولة وتمارسه بواسطة أجهزة مختصة أطلق عليها السلطة القضائية وتمارس اختصاصها عن طريق مؤسسات أطلق عليها المحاكم ويعرف الاختصاص القضائي بأنه سلطة الحكم بمقتضي القانون في خصومة معينة[1].

وقد تركزت الاختلافات حول الحصانة القضائية في نقطتين مهمتين، تتمثل النقطة الأولي في تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية، أما النقطة الثانية تتمثل في مدي نطاق الدعاوي المدنية التي تخضع لأحكام هذه الحصانة حيث لم يستقر التعامل الدولي على اتجاه موحد إزاء ذلك قبل صدور اتفاقية فيينا عام 1961.

وقد حاول مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يضع قواعد موحدة استقي بعض أحكامها من العرف الدولي دون أن يتقيد باتجاه أو نظرية معينة، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها مؤتمر فيينا في إعداد وصياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وذلك تبعا لتطور مهمة المبعوث الدبلوماسي في توطيد هذه العلاقات، فهناك الكثير من الثغرات التي تكتنف نصوص هذه الاتفاقية والمتعلقة بأحكام الحصانة القضائية المدنية والتي تكون مصدرا لتباين التطبيقات في الحالات المتشابهة في الدول المختلفة[2].

بحيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمدة لديها إذ لا يجوز رفع دعوي مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها وهذا هو الأصل ومرد ذلك هو أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في تلك الدولة إقامة عارضة مهما

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص178.

[2] سهيل حسن الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص100.

طالت مدتها ومن جهة أخري هو أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من التمتع بالاستقلالية تتعارض وإخضاعه للقضاء المدني أو الإداري[1].

الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية المدنية

اتجهت غالبية الدراسات المعنية بالموضوع إلى بحث طبيعة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بصورة شاملة دون تمييز بين الحصانة القضائية المدنية والحصانة القضائية الجزائية وذلك بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بين الحصانتين[2].

وهناك استثناء أشارت إليه المادة 32 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحيث يتناول حالة ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي ذاته قد رفع دعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمور تدخل أصلا في نطاق يمتنع عليه بعد ذلك أن يحتج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية[3]، لان رفع دعواه لاختصاص القضاء الإقليمي يبقي ساريا حتى يتم نهائيا الفصل في النزاع وفي كل ما يتفرع عنه من مسائل متصلة به.

وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الإقليمي لا يجوز إعلان أية أوراق إليه عن المحضرين أو بأي طريق قضائي آخر[4].

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة لهذه الحصانة فقد ذهب البعض إلى أنه عند عرض نزاع على القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فانه يحكم بعدم الاختصاص وله أن يثير ذلك ولو تلقائيا إذا تعلق ذلك بالنظام العام في حين ذهب البعض

---

[1] علي صادق ابو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص175.

[2] سهيل حسن الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص101 .

[3] وفي هذا الصدد فقد نص مشروع لائحة الحصانات والمتيازات الدبلوماسية الذي اقره مجمع القانون الدولي عام 1895 في المادة12 على أن الحصانة القضائية تشمل المسائل الجنائية كما تشمل المسائل المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية هافانا عام ،1928 فادي الملاح، مرجع سابق، ص ص195-196،

[4] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الآخر إلي أن الدفع الذي يقدم في هذه الحالة يكون بعدم قبول الدعوي وهو دفع يتعلق بصفة المدعي عليه والتي تجعله يمتنع عن الخضوع للاختصاص القضائي الوطني.

وهناك جانب من الفقه من رأي بأن الدفع بالحصانة القضائية يعد دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ورغم الانتقاد الذي وجه لهذا الرأي فان الدكتور "سهيل حسن الفتلاوي" و"غالب عواد حوامدة" يقران بأن الحصانة هي قيد علي الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية[1].

كما نلاحظ معظم الاتفاقات المحلية واتفاقيات حصانات المنظمات الدولية منحت الممثلين الحصانة القضائية بالنسبة للتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك كلامهم وكتاباتهم[2].

ومن الواضح أن التمييز بين التصرفات الرسمية والتصرفات الخاصة محصورة بالقضايا المدنية.

ورغم أن هذه الحصانة لا تثير أي أشكال حتى الآن لضآلة المدة التي يقتضيها الممثلون في البلاد التي تعقد فيها المنظمات الدولية اجتماعها فان رعايتها والاستمرار فيها ضروريان حرصا على حق الدفاع المشروع[3].

من خلال ذلك يمكن القول بان الحصانة القضائية المدنية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من اجل دين منعه من مغادرة بلادها ذلك لعدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته وما يملكه وبالتالي لا يمكن إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية.

والقول أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لقضاء الدولة المستقبلة في المسائل المدنية وذلك يستند إلي حالتين:

---

[1] بلايلية معمر: مرجع سابق، ص 46.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص102.

[3] سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص ص517-518.

الحالة الأولي: هو إقامة المبعوث الدبلوماسي مهما طالت المدة فهي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، فضلا عن أن السفارة التي يعمل بها لا تعتبر محل إقامة له في الدولة التي يمثلها وبذلك يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يمثلها باعتباره مقره الأصلي.

أما الحالة الثانية: فطبيعة العمل الدبلوماسي احتفاظه باستقلاله بالقيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته يتنافي مع جوازا رفع الدعوي عليه أو مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة الموفد إليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الإقليمي تماما ولا يرد عليه استثناء فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحصانة القضائية المدنية، إذ أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب مباشرة في الخضوع لهذا القضاء واللجوء إليه[2].

وقد يؤدي بعض أوجه نشاط المبعوث إلى تقرير اختصاص هذا القضاء ودون أن يكون في ذلك مساس باستقلاليته[3]، وعليه فقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني و الإداري للدولة الموفدة إليها:

1- الدعاوى العينة المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة من أجل أغراض البعثة.
2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو وريثا موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
3- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة الموفد إليها خارج نطاق وظائفه الرسمية[4].

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص111-112

[2] عاطف فهد المغاريز: نفس المرجع، ص113.

[3] الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولي،1995 ص658.

[4] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

من خلال ذلك يمكن القول بان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدينا لهم في الدولة الموفد إليها، حيث أنه في حالة رفض المبعوث الدبلوماسي أو عدم القيام بالتزاماته عند مطالبتهم له وديا، حيث أن لهؤلاء الأشخاص أن يلجؤوا إلى تقديم شكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي، بحيث أنه إذا كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية تقدم الشكوى إلي رئيس البعثة أما إذا كان المدين هو رئيس البعثة الدبلوماسية فإن الشكوى تقدم إلى وزير خارجية رئيس البعثة وذلك عن طريق وزير خارجية الدائن[1].

ولرئيس المبعوث الدبلوماسي المشكو منه أن يقرر ما إذا كان أن يجبر ذلك المبعوث علي الوفاء أو يشير إلى الدائن بضرورة مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده وفي هذه الحالة يجب علي الدائن أن يلجا إلي محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وذلك وفقا لإجراءات قانونية محددة والتي يقر بها قانون ذلك البلد[2]. وذلك وفقا لنص المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا التي تنص على ما يلي: "أن حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة"[3].

وحقيقة ما تمليه مبادئ العدالة وذلك وفقا لنص المادة 32 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 علي أنه: "إذا قام المبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 برفع دعوى فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشان أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالا مباشرا بالدعوي الأساسية[4].

وهذا ما يحقق مقتضيات التوازن بين حقوق الأشخاص الدائنين و حقوق المبعوث الدبلوماسي.

---

[1] علي صادق ابو هيف: مرجع سابق، ص185.

[2] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 114.

[3] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ولقد ثار جدل حول ما إذا كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية أم انه يتوقف علي نوع من الالتزامات والحقوق التي تكون موضوع نزاع بين المبعوث الدبلوماسي والغير[1].

أولا: الحصانة القضائية قيد علي الاختصاص القضائي الوطني

لقد استقر العمل في قانون المرافعات علي منح المحاكم الوطنية اختصاص النظر في جميع المنازعات الناشئة على إقليم الدولة إلا ما استثني من ذلك بنص صريح وخاص.

فقد ذهب الرأي إلى أن القضاء الوطني له ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الذين يمتعون بالحصانة القضائية حيث أخذ المشرع من المحاكم المدنية اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوي وعلى الحاكم قبل الدفع بعدم اختصاصه أن يتبين عند بحثه لموضوع الدعوي، أما إذا كان المدعى عليه ممن تشمله الحصانة القضائية ومن ثم أن يدفع بعدم الاختصاص ولو لم يطلب إليه وذلك لكونه متعلق بالنظام العام.

أما إذا تبين أن موضوع الدعوى ليس مما تمتد إليه الحصانة القضائية فيكون له حق النظر فيها.

ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الكتاب في فرنسا حيث يري أن عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بمنازعات معينة لتوافر الحصانة القضائية يقوم إذا ما توافرت صفة معينة في المدعى عليه وهي كونه دولة أو رئيسها أو مبعوثا دبلوماسيا بحيث لو لم تكن هذه الصفة لدخلت المنازعة في اختصاصها وهي بذلك تدخل ضمن قواعد الاختصاص النوعي، وأن الدفع بالحصانة القضائية في حقيقته دفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي.

وعند توافر الحصانة القضائية في رأي بعض الفقهاء تنعدم ولاية القضاء الوطني وليس مجرد عدم الاختصاص وعلى القاضي الوطني أن يحكم بعدم ولايته، وفي رأي البعض

[1] هاني الرضا: المرجع السابق، ص140.

الآخر تعتبر الحصانة القضائية من القيود التي ترد على الاختصاص الدولة القضائي الوطني.

في حين يجدها البعض تعبيرا عن قصور ولاية قضاء الدولة عن شمولة بعض الأشخاص نظرا لصفتهم و احتراما للقانون الدولي العام.

لقد انتقد بعض الكتاب تشبيه الدفع بالحصانة القضائية بالدفع بعدم الاختصاص الولائي واعتبر هذا التكييف خطا ولا يعبر عن المفهوم الحقيقي لفكرة الحصانة القضائية، لان إخراج بعض المنازعات من ولاية المحاكم خلافا لما تقتضي به قواعد الاختصاص هذا يؤكد اختلاف طبيعة الدفع بالحصانة القضائية عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي، كما أن معاملة الدفع بالحصانة القضائية على الوجه المذكور تختلف اختلافا جوهريا عن معاملة الدفع بعدم الاختصاص الولائي والذي لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال لتعلقه بالنظام العام اظافة إلى اختلاف المعاملات التي يتلقاها كل من الدفعين أمام القضاء.

بالإضافة إلى ذلك فان من قواعد الاختصاص الوطني ليس للمحكمة رد دعوى بحجة خروجها عن اختصاصها الإقليمي، إذ ينبغي إحالتها على المحكمة المختصة مع الاحتفاظ للمدعي برسوم الدعوى.

في حين أن المحاكم الوطنية لا تملك سلطة تعيين الجهة التي يحق لها النظر في النزاع الذي يكون المبعوث الدبلوماسي طرفا فيه، إذ لا توجد محكمة وطنية تقبل هذه الإحالة كما أن المحاكم الوطنية لا تستطيع إحالة مثل هذا النزاع على محكمة دولة أخرى.

بحيث إذا كانت قواعد الاختصاص الداخلي من النظام العام وتتعلق بسيادة الدولة وغير معلقة على موافقة طرفي النزاع فإن هذه القاعدة تتعارض مع قاعدة التنازل على الحصانة القضائية التي تجعل اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوي التي يكون المبعوث الدبلوماسي طرفا فيها أمر يخضع تقديره لدولة أجنبية وهذا ما يتعارض وسيادة الدولة وقد تناولت بعض الدول تنظيم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في قوانين المرافعات ومن هذه الدول هي: اليونان، ألمانيا، الهند، هولندا...الخ[1].

---

[1] نقلا عن :

http : //www.jiljtrcm/main.

ثانيا: الحصانة القضائية دفع بعدم قبول الدعوي

يقصد بالدفع بعدم قبول الدعوي irrecevabilité الدفع الذي يتقدم به المدعى عليه أمام المحكمة ويقصد به إنكار وجود الدعوى إما لأن المدعى ليس له حق مباشرة الدعوي لفقدان الأهلية أو المصلحة أو الصفة أو لان الطعن في الحكم قدم بعد انقضاء ميعاده، أو لسبق الفصل فيها.

وهذا ما يمنع المحكمة من مناقشة النزاع والحكم برفض الدعوى دون الدخول في موضوعها.

والقول بان الدفع بعدم قبول الدعوي له طبيعة مزدوجة فهو يتفق مع الدفوع الموضوعية من جهة كونه لا يتناول إجراءات الخصومة. ويمكن عرضه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بحيث لا يسقط هذا الدفع في حالة مباشرة الدفوع الموضوعية ما لم يثبت من ظروف الدعوي أن المدعى عليه قد تنازل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا ولم يكن متعلقا بالنظام العام.

كما أن الدفع بعدم قبول الدعوى قد يتفق مع الدفوع الشكلية لأنه لا يتناول موضوع الدعوي وإنما يتعلق بحق الدعوى ذاته[1].

وقد اعتبر المشرع الجزائري أحكام الدفع بعدم قبول الدعوي في قانون المرافعات المدنية داخلة ضمن شروط الدعوى ومن هذه الشروط الأهلية والخصومة والمصلحة والصفة وعدم سبق الفصل في الدعوي والاختصاص.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدفع بالحصانة هو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لان الدفع بالحصانة لا ينصب على إجراءات الخصومة، كما هو الحال في الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص بحيث هذا الدفع لا ينصرف إلى الحق موضوع النزاع وإنما هو

[1] يطلق بعض الكتاب علي الدفع بعدم قبول الدعوى بشروط قبول الدعوى، يري بعض الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية قد اخذت بنظرية الدفع بعدم قبول الدعوى.أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 179.

دفع يتعلق بصفة المدعى عليه، بحيث يري أصحاب هذا الرأي انه بالرغم من اقتراب الحصانة على هذا الوجه من الدفع بعدم الاختصاص الوطني وقبل الدخول بأساس الدعوى يجب إبداؤه كغيره من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام بحيث يترتب على إهمال ذلك سقوط حق الخصم في الدفع بعدم الاختصاص الوطني.

أما بالنسبة للحصانة القضائية فعلي الرغم من دخول المبعوث الدبلوماسي في أساس الدعوى يعد قرينة على تنازله عنها، بالرغم من أن هذه القرينة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي بحيث يجوز للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة القضائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

من خلال كل ذلك يمكن القول أن الحصانة القضائية المدنية لا تتضمن طبيعة مزدوجة فهي لا تدخل ضمن الدفوع الشكلية أو الدفوع الموضوعية بحيث يجب على المحاكم الامتناع عن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وذلك بمجرد معرفة أن الشخص المراد مقاضاته يتمتع بتلك الصفة دون الحاجة إلي حضوره أمام المحكمة أو دفعه بعدم قبول الدعوى.

من خلال ذلك يمكن القول أن الدفع بالحصانة القضائية لا يشابه الدفع بعدم قبول الدعوى فمن جهة الأهلية "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالأهلية اللازمة لمقضاته ومن جهة "الخصومة" تصح خصومته إذا كان هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمدعى ومن جهة "الصفة" فان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع الدفع بانعدام الصفة إذا أقيمت عليه الدعوي بصفته الأصلية أو التمثيلية.

أما من جهة عدم سبق الفصل فيها وذلك في حالة ما لم يسبق للمحكمة النظر فيها أما بالنسبة للدفع" بعدم قبول الدعوي لعدم الاختصاص "فإن هذا الدفع لا يغير من حقيقة الدفع فإنه يتعلق بالاختصاص.

أما في حالة صدور قرار من المحكمة وذلك بعدم النظر في القضية ثم بعد ذلك قررت حكومة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته في هذه الحالة وجب على المحكمة النظر في القضية دون أن يكون للمبعوث الدبلوماسي حق الدفع بعدم قبول الدعوي وذلك لسبب

الفضل فيها. ويعتبر هذا الإجراء متناقض مع طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى الذي ينهي النزاع بحيث لا يجوز إقامة الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة التي حكمت بعدم اختصاصها[1].

كما أن الدفع بعدم قبول الدعوى ينهي النزاع ويبرئ ذمة المدعى عليه بحيث لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى للسبب نفسه، في حين أن الحصانة القضائية لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية القانونية كما يجوز للمدعى إقامة الدعوي في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي أو مراجعة الطرق الدبلوماسية للحصول على حقه.

كما يجوز للمبعوث الدبلوماسي تنفيذ التزامه وديا وهو بهذا العمل لا يكون متبرعا وإنما يقوم بأداء التزامه من اجل إبراء ذمته ،غير أن المطالبة بهذا الالتزام يمكن أن يتم جبرا وبوسيلة وهي إقامة الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة غير جائزة وذلك لاعتبارات فرضها القانون الدولي.

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن هذه النظرية ليست عملية ولا يمكن قبولها لعدم ملائمتها مع الواقع وتناقضها مع المفاهيم السائدة[2].

ثالثا: الحصانة القضائية استثناء على قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية

إذا كان هناك عرض لعلاقة قانونية على المحاكم الوطنية تتضمن عنصرا أجنبيا في هذه الحالة ينشأ الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، بحيث أن الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية مقسم إلى نوعين:

النوع الأول: اختصاص دولي مباشر:

ويقصد به صلاحية المحاكم الوطنية بالفصل في القضايا التي تعرض أمامها مباشرة.

---

[1] يقصد بالامتداد الرضائي لاختصاص المحكمة هو اتفاق طرفي النزاع علي وفع الدعوي امام احدي المحاكم من اختصاصها النظر في الدعوى، انظر: سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، نفس المرجع، ص108 .

[2] سهيل حسن الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 180.

أما النوع الثاني: الاختصاص الدولي غير المباشر:

والذي يتضمن صلاحية المحاكم الوطنية في الأمر وذلك بتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية الصادرة بحق الوطنيين أو الأجانب الموجودين في الدولة.

وتتمتع كل دولة بالاستقلالية في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا بصورة عامة وذلك بما يحقق أغراضها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحديد سياستها التشريعية، إلا أن بعض القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي بالمحاكم الوطنية تخضع لقواعد القانون الدولي العام لكن يتعين على الدولة استبعاد بعض المنازعات من اختصاص محاكمها الوطنية كالقواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية ولرؤسائها ولمبعوثيها الدبلوماسيين وكذلك للأجانب الآخرين وذلك في حدود معينة.

أما في القانون المقارن فإن المحاكم الفرنسية تختص بمقاضاة الأجنبي حتى في حالة عدم إقامته في فرنسا وذلك بشان تنفيذ الالتزامات التي تمت في فرنسا.

كما أن المحاكم البريطانية تختص بمحاكمة الأجنبي في حالة إمكان تنفيذ قرار الحكم الذي يصدر بحقه وهذا ما يعرف بمبدأ "قوة النفاذ" PRINCIPLE OF EFFECTIVENESS والذي يقصد به بان المحاكم البريطانية تختص بالمنازعات التي تملك بشأنها السلطة الفعلية في تنفيذ الأحكام الصادرة منها وعادة ما تكون قوة النفاذ موقوفة علي مدي إمكانية المحكمة في تبليغ الخصم في الدعوى[1].

أما في العراق فقد نظم القانون العراقي الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية وأجاز للأجنبي مقاضاة الشخص العراقي عما ترتب بذمته من التزامات حني ما نشأ منها خارج العراق، كما أجاز مقاضاة الأجنبي بصفة مدعى عليه في الحالات التالية:

- وجود الأجنبي في العراق.
- إذا كان موضوع الدعوى متعلق بعقار موجود في العراق.

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص180-182.

- إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بمنقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى .
- إذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه في العراق.
- إذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه خارج العراق وكان واجب التنفيذ فيه.
- إذا كان موضوع الدعوى قد تم عن حادثة تكون قد وقعت في العراق.

إلا أن بعض الآراء ذهبت إلى أن الدفع بالحصانة القضائية يعتبر دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وباعتبار أن الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتنظيم اختصاصها القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية بحيث لا يجوز لأية جهة التدخل في هذا التنظيم وذلك جبرا علي إرادة الدولة وهناك قيود فرضها القانون الدولي العام على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي الدولي ومنها القيود المعروفة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وباعتباره أجنبيا فانه يستثنى من الاختصاص العام الدولي للمحاكم الوطنية.

وقد انتقد هذا وذلك من أجل طبيعة الحصانة القضائية واعتبر أن فكرة الحصانة تخرج عن مفهوم الاختصاص فقواعد الاختصاص تعتبر قواعد داخلية تتكفل كل دولة بتشريعها وذلك وفقا لما تقتضيه سيادتها التشريعية[1].

حيث أن الحصانة القضائية في القانون الدولي العام تقوم على أسس ثابتة فالأصل أن لكل دولة سلطة واسعة في القضاء أجاز المنازعات التي قد تنشأ في إقليمها وذلك بغض النظر عن طبيعة النزاع وصفة الخصوم بحيث تستمد الدولة سلطتها هذه من مبدأ سيادتها واستقلالها إلا أن هذه السلطة غير مطلقة وإنما هي مقيدة بما تفرضه قواعد هذا القانون[2].

غير أنه للمبعوث الدبلوماسي الحق في مواجهة قضاء الدولة المستقبلة وهذا ما ضمنته الحصانة القضائية.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص113 -114.

[2] سهيل حسن الفتلاوي: نفس المرجع، ص115.

من خلال ذلك يمكن اعتبار الحصانة القضائية قيدا على سلطة الدولة في القضاء الذي تفرضه أحكام القانون الدولي العام وذلك عندما تستبعد المبعوث الدبلوماسي من ولاية محاكمها بحيث لا تفعل ذلك لمجرد رغبتها في تنظيم اختصاص محاكمها وإنما لا تملك سلطة واسعة إزاء هذه المنازعات فالحصانة القضائية لا تعتبر قيدا على قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية إنما هي قيد على سلطة الدولة في القضاء.

1- أن الحصانة القضائية تقوم على أسس ثابتة في القانون الدولي العام وذلك ما يفرض على الدول جميعا إلزاما بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية وذلك من أجل تقوية العلاقات غير أن هذا الالتزام لا يغير من حقيقة بحيث أن هذه القاعدة تعتبر احدي القيود التي ترد على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وذلك لعدة أسباب منها:

أ- الحصانة القضائية لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا إذا توفر شرطان أساسيان وهما:

1. أن يكون أجنبيا.
2. أن يتمتع بالصفة الدبلوماسية ففي حالة ما إذا تنازلت دولته عن حصانته أو تنازلت عن الصفة الدبلوماسية أو في حالة ما إذا انتهت مهمته الدبلوماسية ففي هذه الحالة إذا ما قرر البقاء في تلك الدولة المستقبلة فانه يبقي محتفظا بصفته الأجنبية لأن إسقاط الصفة الدبلوماسية لا تجعله وطنيا ومن ثم فإنه يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الأجنبي ومن ذلك فإنه يخضع لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وفي هذه الحالة فان:

- إما خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها طبقا لقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي فيكون من اختصاصها أن تحسم النزاع المفروض أمامها.
- وإما أن الدعوى قد تخرج عن اختصاصها وتكون من اختصاص محاكم دولة أخرى ومن ثم عليها الامتناع من النظر في الدعوى.

والقول لو أن الدعوى تخضع للاختصاص المحلي لكان علي القاضي الوطني أن يحسم النزاع بغض النظر مكان نشوء الالتزام وإلا اعتبر منكر للعدالة.

وإذا وجد أنها تخضع لاختصاص محكمة وطنية أخرى حسب قواعد الاختصاص المكاني و النوعي فعليه أن يحيلها عليها.

2- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الأمور المدنية ليست حصانة مطلقة، بحيث تخضع بعض الدعاوى لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة رغم احتفاظه بصفته الدبلوماسية، كالدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والوصية وغيرها من الدعاوى التي يطبق عليها القاضي الوطني قانون المبعوث الدبلوماسي الشخصي أو أي قانون آخر طبقا لقواعد تنازع القوانين حيث أن تطبيق القانون الأجنبي من قبل المحكمة يخضع الدعوى لاختصاص المحكمة الدولية وينفي عنها صفة الاختصاص الوطني الذي تلتزم فيه المحكمة بتطبيق قانونها[1].

3- وهي الحالة التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة فإنها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تستطيع تنفيذ الحكم الصادر ضده وذلك لكونه يتمتع بالحصانة القضائية من التنفيذ إلا إذا وافقت دولته على ذلك[2].

4- أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية وهذا لا يعني انه لا تقع علي عاتقه أية مسؤولية وإنما يخضع لاختصاص محاكم دولته عن الأفعال التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، ولدولته الحق في التناول عن اختصاصها القضائي لمحاكم الدولة المستقبلة وذلك عن طريق تنازلها عن حصانة المبعوث الدبلوماسي.

وعلى ذلك فان الحصانة القضائية تبدو وأنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ويترتب على ذلك عدة نتائج منها:

- على القاضي أن يتأكد من أن الأجنبي المطلوب مقاضاته أمامه لا يتمتع بالحصانة القضائية.

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص 111-112.

[2] موافقة الدولة علي تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي تعتبر من قواعد القانون الدولي الخاص التي لا تجيز تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية الابعد موافقة حكومته وصدور قرار من المحاكم الوطنية يقضي بتنفيذها وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الدولي غير المباشر.

- إذا كان الأجنبي متمتع بالصفة الدبلوماسية فعلى القاضي أن يتأكد من أن الدعوى المعروضة أمامه من الدعاوى التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية وأن لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إزاءها أو انه يتمتع بها ولكن دولته قد تنازلت عنها[1].
- إذا كانت الدعوى المعروضة أمام القاضي تخرج عن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي وثبت للقاضي ذلك أو أنها تدخل ضمن حصانته القضائية وأن الدولة التي ينتمي إليها قد تنازلت عنها فعلية في هذه الحالة أن يقرر اختصاصه فيها وذلك طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وذلك اعتبار لكون المبعوث الدبلوماسي قد أصبح كأي شخص آخر أجنبي يخضع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية. في حالة ما إذا كانت الدعوى قد تخرج عن نطاق اختصاص القاضي وذلك طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، في هذه الحالة على القاضي أن يمتنع من النظر في هذه القضية باعتبار أن الأجنبي في هذه الحالة لا يخضع للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.
- قد يمنع القاضي الوطني من النظر في الدعوى وذلك في حالة ما إذا كانت تخرج عن نطاق اختصاصه الدولي وذلك في حالة كون الدعوى قد خرجت عن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي أو أن دولته قد تنازلت عنها[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص116-117.

[2] موسى واعلي بكير: مرجع سابق، ص ص31-32.

- كما يجوز للدولة الاجنبية التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها اعضاء لبعثتها الدبلوماسية لان هذه الحصانة قد تقررت لكل واحد من هؤلاء باعتباره ممثلا لدولته ولذلك يعتبر الشخص المتمتع بالحصانة القضائية انه قد تنازل ضمنيا عن التمسك بالدعوى اذا حصر امام المحكمة كمدعى عليه ودافع عن نفسه موضوعا ولم يتمسك بحصانته القضائية خلال كافة مراحل الدعوي قد اظهر رغبته في التنازل عن التمسك بها او في حالة ما اذا كان مدعيا امام محاكم الدولة المعتمد لديها ،حيث يجوز لخصمه الادعاء عليه بالتقابل في الدعوي نفضها ،انظر سمير بالي فرنات الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة1 ،2005، ص36.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي

لقد ظل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وشاملة سواء كان ذلك في المسائل الجنائية أم المدنية والإدارية حتى أواخر القرن التاسع عشر وقد أقر العرف هذا المبدأ وسجلته أغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر[1].

لذلك فقد اختلفت الدول في تطبيقاتها حول تحديد نطاق الحصانة القضائية المدنية فمن الدول من ترى بعدم ضرورة منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في المسائل المدنية سواء ما تعلق بأعماله الرسمية أو غير الرسمية[2] ومن الدول من ترى ضرورة التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة للمبعوث الدبلوماسي فتمنحه الحصانة في الحالة الأولى دون الثانية وهذا ما يسمى بالحصانة القضائية المقيدة ومن الدول من تمنح الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي في كل أعماله وبصفة مطلقة[3].

وبناءا علي ذلك فإننا نعالج ذلك وفقا لما يلي:

أولا: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية.

ثانيا: الحصانة القضائية المقيدة.

ثالثا: الحصانة القضائية المطلقة.

أولا: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية

في بداية الأمر لم يستقر العرف الدولي على منح الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بخلاف ما تم الاتفاق عليه وهو منح المبعوث الحصانة القضائية في

---

(1) علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص552.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص118.

(3) موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص 31.

المسائل الجزائية[1]، فقد جرى العمل في بعض الدول الأوروبية على خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها بحجة أن هذه الحصانة تخالف العدل والقانون الطبيعي

فمثلا: قد حرم القانون الاسباني الصادر في حزيران 1732 المبعوث الدبلوماسي من الحصانة المدنية على أساس أن القانون الذي يمنح هذه الحصانة إنما يخالف العدل والقانون الطبيعي[2].

كما أن الحكومة البريطانية لم تعترف بالحصانة القضائية المدنية بصورة رسمية إلا في عام 1708 عندما قبض على السفير الروسي في لندن demalitove لعدم دفعه الديون الكائنة بذمته لمصلحة بعض التجار الانجليز[3].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد جرى التطبيق العملي في السابق على عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية ولمبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج وقد أيدت بعض المحاكم السويسرية هذا الاتجاه ومثال ذلك فقد رفعت سيدة سويسرية دعوى ضد رئيس البعثة المصرية في برلين عام 1960 وذلك بشان إيجار مقر البعثة، الأمر الذي دفع رئيس البعثة بالحصانة القضائية غير أن المحكمة الفيدرالية العليا رفضت هذا الأمر بحجة أن عقد الإيجار يعتبر من أعمال الإرادة وليس من أعمال السلطة العامة التي تخرج من ولاية القضاء[4].

كما أن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لم تقر بالحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي والتي أوجبت تغطية مسؤوليتها المدنية بعقود تامين

---

[1] Mario Giuliano-les relations et immunités diplomatiques recueil des cours de l'académie de droit international -1960 VOL 2 TOME 100 P86

[2] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص32.

[3] John Alderson Foote : Privat international law. Sweet and Maxwell .l.london 1925p210.

[4] موسى واعلي بكير: مرجع سابق، ص 33.

تضمن دفع التعويضات للمتضررين عن الحوادث المرتكبة من قبلهم حيث تتولى شركة التامين دفع تعويضات وذلك طبقا لنص المادة 05 من هذه الاتفاقية[1].

أما المرسوم المصري سنة 1901 فقد ميز بين الأعمال المتعلقة بوظيفة المبعوث الدبلوماسي و العمال الخارجة عنها فيمنح الحصانة القضائية للأولى ويمنعها للثانية.

وقد ألغى المرسوم المصري الصادر عام 1937 ضمن القوانين واللوائح المترتبة على امتيازات الأجانب في مصر اثر اتفاق "مونترو" المؤرخ في 8 آذار 1937 الذي جاء خاليا من أية أحكام تتضمن الحضانة القضائية، إلا المادة الثانية منه والتي تتضمن خضوع الأجانب المقيمين في مصر إلي التشريع المصري خاصة في القضايا المدنية والجنائية مع مراعاة في ذلك أحكام القانون الدولي العام[2].

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن غالبية الدول الأجنبية وحتى العربية لم تعترف بالحصانة القضائية المدنية رغم أن معظم القضاء والفقه والتشريعات الدولية قد اعترفت بالحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي بحيث أن هذه الدول لم تعترف بها بشكل رسمي إلي بعد صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي يومنا الحالي نجد هذا الاتجاه بدأ في تراجع ، بل و حتى أنه لا نكاد نجد له أثر خاصة بعد نفاذ اتفاقية فيينا.

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية المقيدة

مع نهاية القرن التاسع عشر بدأت الدول في التراجع عن مبدأ الحصانة المدنية المطلقة بعدما أقدم عدد كبير من الدبلوماسيين إلى إبرام تصرفات وتعاهدات تجارية ومالية لا علاقة لها بالمهام الدبلوماسية فجميع المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة على أساس أن الحصانة القضائية قد تقررت على سبيل الاستثناء

---

[1] نصت مادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا علي مايلي:"جميع السيارت و الطائرات و الزوارق الممتلكة من طرف الدولة الموفدة و المستعملة من قبل القنصلية او الممتلكة من قبل موظف او مستخدم دبلوماسي يجب ان تغطي بعقود ضمان كافية ضد الاضرار للشخص الثالث وان اي ادعاء في حدود هذه العقود يعتبر عائدا لعقد يتضمن مسؤولية في دعوى مدنية".

[2] فؤاد عبد المنعم رياض: الحصانة القضائية للدولة، ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي رقم19 ،1963، ص55.

بحيث يجب أن لا تتعدى ما وضعت من أجله وهي تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء واجبه على أكمل وجه ممكن[1].

وقد ساهمت في ذلك معظم المجامع العلمية الدولية التي بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر تقرر في مشروعات قوانينها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني ويستثنى من ذلك بعض الأعمال من هذا الإعفاء[2].

ففي عام 1895 اقر معهد القانون الدولي في اجتماعه ذلك المبدأ حيث نص في المادة 16 منه: "لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية المدنية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث الدبلوماسي خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديه كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوي العينة ومنها دعاوي الحيازة الخاصة بمال موجود في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي سواء أكان هذا المال عقارا أو منقولا"[3].

أما في سنة 1929 فقد قرر هذا المعهد في اجتماعه بنيويورك أن الإعفاء من القضاء المدني الإقليمي لا يشمل الإعفاء من الحالات التالية:

- إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المستقبلة.
- إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما يشابهها والتي قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص دون أن يكون لها علاقة بمهام وظيفته.

---

[1] فقد اخذت بذلك المحكمة الفرنسية عام 1771 عندما اراد البارون wrech سفير landgrave في فرنسا مغادرتها دون الايفاء بديونه الكثيرة ولما بلغ عنه دائنوه الحكومة الفرنسية ووجدت دعواه صحيحة اصدرت اوامر بمنع تسليم جواز سفره وعند ذلك احتج السفير علي ذلك لكن الملك لويس الخامس عشر رد علي ذلك باه لابد من الحفاظ علي الحصانات المرتبطة بالصفة المقدسة للسفير وان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ترتبط بشكل مباشر مع ممارسة لوظائفه مستشهدا بذلك اراء بعض الكتاب وعمل بعض الدول انظر سهيل حسين الفتلاوي، محاضرات في القانون الدبلوماسي والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص36.

[2] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص36.

[3] المادة16 من مشروع القانون الدولي العام 1895-1896.

- إذا كانت الدعوى متفرعة من دعوى أصلية تقدم بها المبعوث نفسه إلى قضاء الدولة باعتباره مدعيا .

ولقد كانت وجهة نظر الدول الغربية بصورة رسمية للجنة القانونية التي كلفت من قبل عصبة الأمم المتحدة وذلك بتدوين القوانين الخاصة بالحصانات الدبلوماسية[1].

من الملاحظ أن اتجاه الفقهاء بدأ يميل بوضوح شديد وكذلك القضاء في الدول الغربية خاصة و.م.ا نحو تقييد الإعفاء من القضاء المدني والإداري خاصة بعد ظهور نظرية المصلحة الوظيفية كأساس لمنح الحصانة الدبلوماسية وعندما شرعت منظمة الأمم المتحدة بتدوين قواعد القانون الدولي الدبلوماسي من خلال اللجنة القانونية التي أنشأتها لهذا الخصوص وبعد دراستها لمعظم المشاريع التي اقترحها الفقهاء وبعد استطلاع رأي الدول قررت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعدم الأخذ بمبدأ الإعفاء المطلق من القضاء الإقليمي المدني[2].

حيث وضعت هيئة الأمم المتحدة استثناءات وردت في المادة 29 من مشروعها المقدم لمؤتمر فيينا لعام 1961 والذي اعتمدته الاتفاقية في المادة 31 و التي نصت على ما يلي:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة و يتمتع كذلك بالحصانة ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري فيما عدا الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينة المتعلقة بعقار خاص كائن في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته له بالنيابة عن الدولة الباعثة وذلك لأغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بميراث يكون المبعوث داخلا فيها كمنفذ أو مدير أو وارث أو موصى له وذلك بوصفه شخصا عاديا وباسمه الخاص لا بالنيابة عن الدولة الباعثة.

ج- الدعاوى المتعلقة بآي نشاط مهني أو تجاري يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

---

[1] قرار لجنة القانون الدولي للامم المتحدة في كتابها السنوي لعام 1956 الجزء الثاني، ص ص145-148.

[2] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص37.

2- لا يكون المبعوث الدبلوماسي ملزم بأداء الشهادة كشاهد.
3- لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات الواردة في البنود (أ)،(ب)،(ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة وعلى أن يكون الإجراء التنفيذي المعني يمكن أن يتم دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

لا تعفي الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة من خضوعه لقضاء دولته[1].

وبذلك يمكن القول أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية أما المسائل المدنية والإدارية فقد أوردت الاتفاقية الاستثناءات السالفة الذكر والتي يخضع بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني المحلي للدولة المضيفة.

ويمكن القول أيضا أن اتفاقية فيينا قد ميزت بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والشخصية خارج إطار وظيفته الرسمية وبين الأعمال التي يقوم

بها بالنيابة عن دولته وأخضعت الأولى لأحكام القضاء المدني المحلي[2].

وقد نصت المادة 32 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها:"...لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 أن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي "[3].

---

[1] نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] ان اعفاء المبعوث الدبلوماسي من لبقضاء الجنائي المحلي اعفاءا تاما لايرد عليه اي استثناء لا يكون كذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني او الاداري حيث ان المبعوث الدبلوماسي قد يرغب من تلقاء نفسه في الخضوع لهذا القضاء باللجوء اليه او قد يؤدي بعض اوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي ال تقرير اختصاص هذا القضاء دون ان يكون في ذلك مساسا بما ينبغي ان يتوافر له من استقلال. انظر صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص768.

[3] المادة 32 من اتفاقسة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

كما أن المادة 24 من اتفاقية هافانا لعام 1928 أيدت الحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية "في حالة وفاة فان عائلته تظل متمتعة بالحصانات لمدة معقولة حتى تغادر الدولة"[1].

بحيث انه إذا قام الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة دعوى ضد شخص عادي فتقدم هذا الشخص بدعوى اعتراضية أمام المحكمة يشير فيها بعض القضايا المتعلقة بالدعوى الأصلية فليس للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور "اشرف محمد عبد الله غرايبية" "بأن الحماية التي يخضع لها المبعوث الدبلوماسي هي التي شجعت الكثير منهم على الإقدام على تصرفات بعيدة كل البعد عن مهامهم الدبلوماسية في الدولة المستقبلة ومثال ذلك مزاولة الأعمال التجارية وعقد الصفقات وإبرام عقود بغرض الربح وذلك من أجل إشباع حاجات ليست مقتضيات الحياة العادية وقد كان لمثل هذه التصرفات والإكثار منها فعل محسوس لدى الكثير من الدول التي كانت تطبق مبدأ العفو الكامل من القضاء المدني الإقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث بدأت تميل نحو تقييد هذا العفو وإخراج التصرفات المتقدمة من نطاقه"[2].

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تخص الأعمال التي يمارسها المبعوث باعتباره شخصا مدنيا ومن جهة أخرى تثور مشكلة حول الجهة التي تقرر بأن العمل المرتكب هو رسمي أو خاص، فإذا قلنا بأن البعثة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي هي التي تقرر ذلك فمن شأنها أن تغطي على أعمال ممثلها وتضفي عليها الصفة الرسمية أما إذا كانت المحاكم المحلية هي التي تقرر ذلك ففي هذه الحالة يمكن ظهور مخاطر التعسف.

---

[1] المادة 24 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[2] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص40.

كما أن التمييز الذي أخذ به بالنسبة لحصانة الموظفين الدوليين ما يوال مصدر نزاع بين دول المقر والمنظمات الدولية[1].

لقد وجدت عدت انتقادات لهذه النظرية منها أن التمييز بين الأفعال التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي بصفته الرسمية والتي يمارسها بصفته الخاصة وإضفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على التصرفات الأولى دون الثانية وهذا يعني عدم اعتراف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ففي حالة ما إذا اتصف المبعوث الدبلوماسي بالصفة الرسمية فان هذه الأفعال يجب أن تنسب إلي دولته التي يمثلها وما يصدر من مسؤولية عن تصرفاته يجب أن تتحملها دولته.

وطبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدول الأجنبية تتمتع بالحصانة القضائية أمام المحاكم الأجنبية وعلى هذا الأساس فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عن تصرفاته الرسمية هي في واقع الأمر الحصانة القضائية التي تتمتع دولته أمام المحاكم الأجنبية وليست الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لذاته ما دامت تصرفاته الخاصة خارج نطاق الحصانة القضائية[2].

ثالثا: الحصانة القضائية المدنية المطلقة

لقد ذهب اتجاه من الفقه إلي ضرورة منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المدنية المطلقة وذلك نتيجة للانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين وذلك سواء من ناحية ما تعلق بأعماله الرسمية أو بأعماله الخاصة وذلك من أجل القيام بوظيفته بشكل صحيح وبدون تفرقة بين رئيس البعثة الدبلوماسية أو أعضائها الآخرين وبدون تمييز بين أنواع الحصانات القضائية باعتبار أن الحصانة القضائية هي إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب توفيرها للمبعوث الدبلوماسي وذلك تأييدا لمبدأ سيادة الدولة المستقبلة[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص127

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص127.

[3] علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 188.

فقد قرر القضاء الانجليزي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي الجنائي والمدني أما القضاء الفرنسي فقد أيد الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي واعتبرت هذه الحصانة وحدة لا تتجزأ فلا فرق بين أعماله الرسمية وأعماله الخاصة، فقد قررت خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي في الحالة الثانية.

فقد أصدرت المحكمة أول درجة حكما غيابيا في عام 1891 ضد مستشار السفارة البلجيكية في باريس وألزمته بأن يدفع للمدعي دينا عليه خاص بشؤون مسكنه، إلا أن محكمة النقض قد ألغت ذلك الحكم حيث جاء في قرارها بأن خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني في هذه الحالة يؤدي إلى ملاحقته من قبل دائنيه الأمر الذي يجعله متناسيا عن القيام بمهامه الرسمية وهو ما استقر عليه العمل في الو.م .ا وفي ألمانيا وهولندا والبرتغال واسبانيا والنمسا وايطاليا وغيرها من الدول الغربية[1].

ولقد ساد مبدأ الحصانة المدنية المطلقة في جميع المسائل والأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ويرجع الفقهاء تبرير ذلك لسببين هما:

- إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها إقامة مؤقتة مهما طال أمدها ومحل إقامته الثابت هو دولته (الدولة المعتمدة) باعتبارها وطنه الأصلي ومقره الأصلي لذلك يجب أن يقاضي ويحاسب أمام قضاء دولته.

- طبيعة العمل الدبلوماسي تقتضي المحافظة على استقلاله وعلى هيبته المستمدة من هيبة واستقلال الدول المعتمدة[2].

بالرغم من أن هذه النظرية تعتبر من اسلم النظريات وذلك لما تضمنته من ضمانات واسعة للمبعوث الدبلوماسي مما يساعده على أداء مهامه ووظيفته بصورة جلية وكاملة دون أن يتعرض لاحتمال اتهامه بارتكاب أفعال معينة تسيء إلى سمعة دولته إلا أنها في نفس الوقت قد تؤدي إلى احتمال تعسف المبعوث الدبلوماسي في استعمال هذه الحصانة مما

---

[1] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص ص34-35.

[2] علي صادق ابوهيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص188.

يؤدي إلي تخوف البعض من التعامل معه وذلك خشية من النتائج التي قد تترتب علي الحصانة المطلقة.

الفرع الثالث: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء بالشهادة

فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 31 فقرة 2 علي أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة" مما يعني أن المبعوث الدبلوماسي غير ملوم بالمثول أمام قضاء الدولة المستقبلة وذلك من أجل الإدلاء بالشهادة أو حضوره في أية قضية كشاهد من أجل الإدلاء بأية معلومة مهما كانت القضية جنائية أم مدنية مهما كانت أهمية تلك المعلومة ومدى تأثيرها علي قرار المحكمة[1].

حيث جرى العمل الدولي أي كانت جهة التحقيق سواء ذات طبيعة سياسية أو ذات اختصاص قضائي محض فالموظف الدولي الذي يتمتع بالحصانة القضائية يكون من حقه أن يمتنع من الإدلاء بالشهادة أمام أية جهة[2].

في هذه الحالة يمكن القول أنه إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثول إلى المحاكم الوطنية للدول المضيفة فإن ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال الحق والامتناع عن الإدلاء بالشهادة خاصة إذا كان من شأن ذلك يؤدي إلى إظهار الحق وتحقيقا للعدالة في حين أن الواقع العملي قد أثبت إمكانية استدعائه للإدلاء بالشهادة حتى لو رفضت ذلك الدول المعتمدة[3].

فقد نصت المادة 17 من قرار المعهد القانون الدولي العام لسنة 1929 على انه:"يستطيع الأشخاص الدين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام

---

[1] محمودي محمد لمين: المبعوث الدبلوماسي، مذكرة من اجل الحصول علي شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دبلوماسي، جامعة الجزائر، 2007-2008 ص115.

[2] هاني الرضا : مرجع سابق، ص247.

[3] شادية رحاب: مرجع سابق، ص27.

المحاكم للدولة المضيفة ، ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية فيؤّدونها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية"[1].

أما المادة 21 من اتفاقية هافانا لعام 1928 والتي تنص على ما يلي "يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية"[2].

فمسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية وبالحصانة القضائية التي يتمتع بها وفي هذا الخصوص يقول "فيليب كابيه" هناك عدة صعوبات تواجه المبعوث الدبلوماسي وقد تحول دون اللجوء إلي محاكم الدولة المعتمدة[3] ومن هذه الصعوبات هي:

- أن القانون الصالح لتمديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي حيث من الممكن أن يلاحظ تشريع الدولة المعتمدة كقانون صالح للمكان الذي يقيم فيه الدبلوماسي وهذا ما نصت عليه المادة 9 من معهد القانون الدولي لعام 1929[4].

من الصعوبات التي تتعلق بحالة الجرم أو فسخ التعهد الذي أبرم في الخارج حيث انه إذا كان هناك قانون صالح فلا يستطيع التشريع الخارجي الفصل في الدعوى لأن التشريع الداخلي أو المحلي غالبا لا يعاقب على بعضها[5].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ومن خلال المادة 31 منها والتي اعتمدت مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، إلا أن الاتفاقية بنصها الحالي لم تعين المحكمة الصالحة لذلك، الأمر الذي أدى بمجموع من الدول الإصرار على عدم الأخذ فاقتراح تشريعها وذلك بما يتلاءم مع مبدأ تعيين المحكمة

---

[1] المادة 17 من قرار معهد القانون الدولي العام لسنة 1929.

[2] المادة 21 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[3] يوسف حسن يوسف: مرجع سابق ، ص118.

[4] المادة 9 من معهد القانون الدولي لعام 1929.

[5] موسي واعلي كبير: مرجع سابق، ص26.

الصالحة وذلك من أجل النظر في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين في الدولة المعتمدة.

الفرع الرابع: الحصانة من القضاء الإداري

تعني الحصانة من القضاء الإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى الإدارية التي تقام ضده فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمة المبعوث من أجل ارتكاب مخالفة[1].

وتكمن هذه الاختصاصات المخالفات المتعلقة بقواعد المرور وحوادث السير والأمن العام بالرغم من أن ذلك لا يمنع السلطة المختصة في الدولة المستقبلة من إلزام الدبلوماسيين بأن يملكوا ويحملوا إجازات السياقة وإلزامهم بالتامين على سياراتهم تأمينا شاملا وذلك حرصا على حقوق وحياة مواطنيهم أو الأجانب المقيمين في بلدهم و الذين قد يتعرضون لحادث سير من قبل أحد الدبلوماسيين[2].

فإلى جانب الحصانة ضد الاختصاص المدني فقد أشارت المادة 31 من اتفاقية فيينا على انه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة ضد الاختصاص الإداري للدولة الموفد اليها" ومعني ذلك أن حصانة المبعوث أمام المحاكم تشمل كافة اللوائح والقواعد التي تقرها السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها من أجل المحافظة على سلامة الدولة وأمنها[3].

فقد تضم اللوائح الإدارية ولوائح البوليس مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة علي النظام العام والسكينة والطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة.

---

[1] يوسف حسن يوسف: مرجع سابق ، ص ص119-120.

[2] ثامر كامل محمد: مرجع سابق ،ص125.

[3] خالد حسين الشيخ: الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي ، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان 1999، ص347.

حيث هناك قيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على من يوجد في إقليمها ومن الأهمية أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام هذه اللوائح والأنظمة حتى يحافظ علي حرمة ذاته وعلى امتداد الحصانات والامتيازات له[1].

ومن ذلك يمكن القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك استنادا لمقتضيات وظيفته مرهون بالمقابلة وهو احترام مقتضيات الآمن الوطني للدولة الموفد إليها وهذا ما يتفق مع اتجاه العمل الدولي المعاصر فلا غريب أن تتخذ الدول من مدرك الأمن الوطني مبررا للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطويعها لاعتبارات محلية.

لذلك فبالرجوع إلى النظريات القانونية السالفة الذكر نجد نظرية مقتضيات الوظيفة هي النظرية الأكثر قبولا وانسجاما مع الواقع ومع أغراض العمل وكذلك فمضمون هذه النظرية يعطي للدولة المستقبلة الحق في حماية أمنها في حالة خروج المبعوث الدبلوماسي عن نطاق وأغراض العمل الدبلوماسي للقيام بأفعال ضارة تخل بأمن الدولة المستقبلة[2].

لذلك فإن الاستناد لهذه النظرية يحقق التوازن بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة الموفدة إليها.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية الجنائية

من أهم نتائج الحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة، حيث تعتبر الحصانة الجنائية مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[3].

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص116.

[2] عاطف فهد المغاريز: نفس المرجع، ص ص62-63.

[3] فادي الملاح: مرجع سابق، ص174.

فلو أجيز السلطات الدولة الموفد إليها أن تتخذ إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وإيقاع العقوبات ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو مجرد الاشتباه به في ذلك، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات الموفدين إليها وبالتالي عدم تمكنهم من احتفاظهم باستقلالهم للقيام بمهامهم[1].

فالحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة بحيث لا يحق للدولة الموفد إليها وتحت أي ظرف محاكمة أو معاقبة المبعوث الدبلوماسي بواسطة محاكمها الجنائية، فضلا عن ذلك فان هذه الحصانة تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي فهي ضرورية للمحافظة علي العلاقات السليمة بين الدول[2].

ومن ذلك يمكن القول أنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية فإن المشكلة قد تثور في هذا الصدد وهي هل يجوز للأفراد وقف الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ضدهم، وأن يستعملوا حق الدفاع الشرعي ضده في حالة ما إذا أدى ذلك إلى إلحاق الأذى به؟

أما في حالة إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية، فهل يحق له مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تضعها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية[3].

وللإجابة علي هذه الإشكالية ارتأينا لدراسة هذا الجزء فنقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائية.

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص106.

[2] صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص684.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الديلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص167.

الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

تختلف قواعد الاختصاص القضائي المدني عن قواعد الاختصاص القضائي الجزائي للمحاكم الوطنية وذلك من ناحية سلطة القاضي في ثبوت اختصاصه فبالنسبة للاختصاص الجزائي فإن الأمر يختلف تماما عن الاختصاص المدني والذي أجاز للقاضي المدني في حالات متعددة أن يتعدى حدود إقليم دولته، على الاختصاص الجزائي وذلك لان قاعدة تلازم الاختصاص القانوني والقضائي في القضايا الجزائية، هي التي تحكم القضايا الجزائية المعروضة أمام القاضي الوطني[1].

أولا: الحصانة القضائية الجزائية قيد علي نطاق القانون الجزائي

بحيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيدا على نطاق القانون الجزائي[2] غير أنهم ذهبوا في اتجاهين وهما:

1- الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي:

حسب رأى بعض الكتاب فان الحصانة القضائية في الأمور الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيدا علي الاختصاص القانوني للدولة، بحيث لا يسري قانونها الجزائي علي من توفرت فيهم صفة معينة حتى وأن ارتكبوا على إقليمها أفعالا تعد جرائم وذلك وفقا للنصوص الجزائية[3].

لذلك تعتبر الحصانة الجزائية، استثناء من قاعدة إقليمية القوانين إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، بحيث لا يسري عليهم قانونها الجزائي وذلك في جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها.

---

[1] قطوش مهدي: حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس، المدية، 2013-2014، ص ص 62-63.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص170.

[3] شادية رحاب: مرجع سابق، ص 61.

حيث أن المتمتعين بالصفة الدبلوماسية فإن الجرائم المرتكبة من قبلهم تحوز على الوجود الواقعي دون القانوني، بحيث يرى أصحاب هذا الرأي على أن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة والتي تعد جرائم وفقا للنصوص القانونية الجزائية للدولة بحيث تكون من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب، مما يعني ذلك انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم[1].

وتبرر ذلك هو كون المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولا ذات سيادة مما يقضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراما لهذه السيادة وهذا بدوره دعما للسلام العالمي[2].

ونلاحظ أغلب شراح القانون الدولي اتفقوا على عدم قبول هذا الرأي وذلك لأنه ينفي صفة المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية والتي ينظر إليهم على أنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفترض ابتداء خضوع الشخص لها حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها.

ويؤدي بنا التسليم بالنظرية السابقة إلى النتائج التالية:

1.بالنسبة للمساهمة الجنائية:

تستند إدانة المساهم في الجريمة أساسا إلي إدانة الفاعل الأصلي فإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم ذلك براءة الشريك.

فوقا لهذه النظرية يعتبر المبعوث الدبلوماسي غير مدان عن فعله المخل الذي اعتبر مشروعا فهنا يمكن طرح السؤال التالي: كيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرما؟

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص ص61-62.

[2] هذا التبرير مستمد من الاعتقاد السائد في الفقه و الاجتهاد القضائي الدولي الذي يري ان اثارة الناحية الجزائية من شانه ان يحرك اعتبارات السيادة فيها ، انظر شادية رحاب، نفس المرجع ، ص62.

2.بالنسبة للدفاع الغير مشروع:

بحيث تشترط لتحقق الدفاع الشرعي أن يكون الفعل الغير مشروع أن يقع على حق يحميه القانون الجنائي وهذا يؤدي بدوره إلي انتفاء هذا الحق، وذلك في حالة ما إذا كان الفعل مباحا لأن ما يبيحه القانون لا يعد عدوانا حتى ولو كان فيه مساس بحق.

وباعتبار أن الفعل الغير المشروع الذي يقترفه الدبلوماسي يعد مباحا طبقا لهذه النظرية فمن الواقع أن لا تترتب المسؤولية الجزائية عن استعمال الدفاع الشرعي ضده لأنه موجه ضد ما يبيحه القانون[1].

3.بالنسبة لتطبيق قانون دولة الفاعل:

سبق وأن عرفنا بأن مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدولة يقتضي أن يكون الفعل معاقبا عليه، الأمر الذي يزيح بدوره سلطان الدولة عن تلك الجرائم التي تقترف خارج حدود هذا الإقليم حتى ولو كان الفاعل أحد رعاياها.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن إفلات المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية في دولته يمكن أن يؤدي إلى تفويت الغاية التي قررت من أجلها هذه الحصانة، والتي تقتضي باستقلال المبعوث الدبلوماسي واحترام شخصيته أثناء وجوده في الدولة المستقبلة وذلك دون استبعاد أفعاله الغير مشروعة من الخضوع للقانون الجزائي[2].

ففي هذه الحالة يكفي أن تمتنع السلطات الإقليمية عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده دون أن تزاح عن أفعاله صفة عدم المشروعية وبذلك يكون من الممكن إخضاعه لقانون دولته[3].

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص63.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الديلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص290.

[3] عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1970، ص401.

4.بالنسبة لحق المبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلة:

تعتبر الحصانة الممنوحة للمثلين الدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء لقضاء دولة القبول حتى ولو كان الفعل المخل موجها ضده بمعنى أن يكون المبعوث الدبلوماسي مجنيا عليه.

وهذا الاتجاه لا ينسجم مع ما اقره القانون الدولي بشقيه العرفي أو الاتفاقي الذي يمنح للمبعوث الدبلوماسي حق اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلة متى نعرض لأي اعتداء[1].

ومثال ذلك نجد اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973 فقد أخضعت الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، فقد نصت المادة 3 منه على أنه ينبغي على كل دولة طرف في المعاهدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك في عدة حالات والتي من ضمنها عندما ترتكب جريمة ضد أي شخص مشمول بالحماية الدولية بحكم وظائف يمارسها بالنيابة عن تلك الدولة[2].

من خلال عرضنا للنظرية وتحليل الانتقادات الموجهة إليها وكيفية تأثرها في انسجامها بفكرة عدم التواجد الإقليمي أو اللاقليمية والتي أخذ بها جانب كبير من الفقه التقليدي وفسروا بها فكرة الحصانة الدبلوماسية في فترة كانت فيها سيادة القوانين الإقليمية هي الفكرة السائدة[3].

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص64.

[2] نصت المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973 علي مايلي:

-علي كل دولة ان تعتبر الاختراق العمدي لاي من الافعال التالية جريمة بموجب قانونها الداخلي.

أ-القتل او الاختطاف از اي اعتداء علي شخص او حريته المشمول بالحماية القانونية.

ب-الهجوم العنيف علي المقار الرسمية اومحال السكن او وسائل التنقل لشخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شانه تعرض شخصه اوحريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب اي من هذه الاعتداءات.

د- محاولة ارتكاب اي من هذه الاعتداءات.

[3] عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1963، ص131.

ثانيا: الحصانة القضائية الجنائية مانعة من موانع العقاب

حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تؤثر في عناصر الجريمة أو تمس بأركانها حيث يبقي الفعل الغير مشروع مجرما قانونا غير أن الحصانة القضائية تعتبر مانعة من تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون[1].

وقد اتجه في تبرير ذلك إلى أن صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا.

لأنه وحسب هذا الرأي فإذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية فإن ذلك لا يعني أنها غير نافذة عليه وإنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية[2].

ونلاحظ أن اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الإجراءات وذلك لأن موانع العقاب لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر في حقه مانع[3].

ومن جهة أخرى تلاحظ أن هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره ما يتعلق بإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الوطنية لدولة القبول الذي لا يتصل مطلقا بمعنى العقوبة وبذلك كيف يمكن اعتبارها مانعا من موانع العقاب؟

من خلال عرضنا لهذا الاتجاه حيث نرى بأنها تبين عجزت عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك باعتمادها علي عنصر عدم فرض العقوبة علي الدبلوماسيين كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية التي يتمتعون بها فكما هو معروف أنه

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص176.

[2] شادية رحاب: مرجع سابق، ص ص65-66.

[3] بارش سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء1 ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 1992، ص71.

لا يمكن فرض العقوبة إلا بعد اجتياز العديد من المراحل والإجراءات التي لا يخضع لها الدبلوماسي الأمر الذي يضفي على هذا الرأي صفة المصادرة في المطلوب[1].

ثالثا : الحصانة الجزائية قيد علي الاختصاص القضائي

يذهب رأي هذا الاتجاه إلي أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيدا على الاختصاص القضائي، بحيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلة وأن بحث مجال هذه الحصانة وحدودها ليس في قانون العقوبات وإنما يدخل في نطاق قانون أصول المحاكمة الجزائية وهي لا تكاد تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بصفة الدبلوماسية حتى وإن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة وبهذا فهي ليست استثناء على قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل هي استثناء من ولاية القضاء[2].

بحيث يرى أصحاب هذا الرأي أن المبعوث الدبلوماسي مخاطب بأحكام قانون العقوبات وأن الفعل الذي يقع منه يعتبر مخالفا بذلك أوامر المشرع وجريمة موجبة للعقاب بحيث يجوز محاكمته في دولته لكن كل ما هناك أن المشروع منع اتخاذ إجراءات المحاكمة ضده في الدولة التي يعمل بها وبالتالي فقد اعتبرت تلك الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى.

فالدولة التي تقع فيها الجريمة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي، تملك سلطة العقاب دون ولاية القضاء، حيث تتولى دولته محاكمته على تلك الجريمة.

وقد انتقد هذا التكييف على أنه يقلل من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتسق وجودها واعتبر أن هذه الحصانة تتصل بقواعد قانون العقوبات لا بقواعد الإجراءات الجزائية لأنها قيد على إلزامية القاعدة الجزائية[3].

---

[1] شادية رحاب: مرجع سابق، ص67.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الديلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص184.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الديلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص185-186.

ويضاف إلى ذلك انه يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب فإذا كان الأخذ بهذا الفضل في الأمور المدنية فإنه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية نظرا للاندماج الحقيقي في صورة واحدة.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإن هذا الرأي لقي قبولا لدى غالبية فقهاء القانون الدولي العام و الخاص وكذلك القانون الدبلوماسي[1] ويعللون ذلك بأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تجعله فوق القانون وإنما خاضعا له، وهي استثناء من الاختصاص القضائي وليس الإعفاء من أحكام القانون[2].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائية

إذا كان هناك خلاف في الفقه والقضاء والقانون المقارن حول مدى الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فإن هذا الخلاف قليلا بالنسبة لنطاق الحصانة القضائية الجزائية، بحيث يرى هذا الاتجاه منح الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية وذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة[3] غير أن ذلك لا يمنع من وجود تناقض هذا الاتجاه، بحيث أن هناك من يرى بضرورة تقييد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

وبناء علي ذلك يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: الحصانة القضائية المقيدة.

ثانيا: الحصانة القضائية المطلقة.

---

[1] عائشة راتب: مرجع سابق، ص154.

[2] شادية رحاب: مرجع سابق، ص71.

[3] فادي الملاح: مرجع سابق، ص 180.

أولا : الحصانة القضائية الجزائية المقيدة

يقضي العرف الدولي بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الجزائية المطلقة إلا أن هناك بعض الاتجاهات ترى ضرورة تقييد هذه الحصانة والحد من إطلاقها بحيث أن هذه الاتجاهات لم تتفق على ضوابط معينة تحد من هذا الإطلاق[1].

حيث ذهب بعض الكتاب وقرارات المحاكم وقوانين بعض الدول إلى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة ومنحه الحصانة القضائية عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة.

وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات التابعة للأمم المتحدة واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية إذ يدق في الكثير من الأحيان التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي يحق لها تقرير كون الجريمة تتعلق بأعماله الرسمية أو الخاصة.

وذهب رأي آخر إلى أن حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذ ثبتت أن دولته أرسلته بقصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلة أو أنه خالفها عن قصد وسوء نية.

من الصعوبة الأخذ بهذا الرأي المذكور لعدم إمكان الدولة المستقبلة إثبات أن الدولة المرسلة قد أرسلت مبعوثها من أجل انتهاك قوانينها إضافة لذلك فإن القواعد الجزائية لا تقوم على الظن وإنما توجب أن تكون وسائل الإثبات قطعية لا شك فيها[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص193.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: محاضرات في القانون الدبلوماسي والقانون الدولي، مرجع السابق، ص ص275-276.

كذلك ذهب رأي آخر إلى أن المحاكم المحلية تختص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم المتلبس بها بالنظر لثبوت ارتكابه الجريمة.

نظر بعض الكتاب إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها وميز بين الجرائم الخطيرة عن الجرائم الغير الخطرة فأضفى الحصانة القضائية على الثانية دون الأولى.

انتقد هذا الرأي لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة والجرائم الغير الخطرة خاصة وأن بعض الجرائم قد تكون خطرة في بعض الدول وهي خطرة في دول أخرى.

إن هذه الآراء المتباينة لم تقدم التعليل المقبول للحد من الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية وإنما أتت بضوابط غير عملية قد تكون مجالا لانتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن رغم ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية في حالات معينة إلا أن الحصانة القضائية المطلقة هي السائدة في الوقت الحالي.

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة

ذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية وذلك عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة. وسواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أو كانت من الجرائم الخطرة أو العادية أو من الجرائم المتلبس بها[2].

ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي ضرورية لأنها تسهل له ممارسة أعمال وظيفته بعيدا عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها وتضمن استقلاله وعدم التأثير عليه.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص194-195.

[2] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص 108-109.

حيث أنه له جاز السلطات القبض على المبعوث الدبلوماسي واتهامه بأنه ارتكب جريمة معينة ثم تمت مقاضاته وما يتبع ذلك من توقيع العقوبة الجزائية المانعة للحرية لأصبح تحت رحمة سلطات الدولة المعتمد لديها.

وكذلك تكون أسرار دولته عرضة للانتهاك و ذلك بحجة التحري عن أدلة الجريمة التي نسبت إليه. كما أن محاكمته أمام القضاء الجزائي قد تكون وسيلة للتشهير به والانتقام منه.

انتقد بعض الكتاب الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وشككوا في شرعيتها ويكمن الفرق في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية تنطلق من حجة حمايتهم و تمكينهم من أداء وظائفهم بحيث أن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته[1].

إن حصانة المبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية أمر انعقد عليه الإجماع في الفقه و القضاء، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية.

فقوانين أغلب الدول أخذت بالحصانة الجزائية المطلقة ونصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة بحيث تشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص أما بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية في القضايا المتعلقة بأعمال وظيفتهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة في الجرائم التي ترتكبونها أثناء أعمالهم الخاصة فإذا ما ارتكب أحد من هؤلاء جريمة خارج حدود وظيفته. فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص192-193.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع نفسه، ص ص194-195.

بالنظر إلى الآراء السابقة نجد في مجملها لم تتحقق للمبعوث الدبلوماسي سواء بعض الضمانات التي لا تتجاوز حدود إعفائه من العقوبة الجزائية دون الإجراءات نتيجة لتحمسهم الشديد لأفكارهم حتى ضاع منها جانب من الحقيقة في حين أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتطلب ضرورة عدم إخضاعه للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة والتي من شأنها أن تشكل عائقا يحول دون استمرارية المهام الدبلوماسية.

المبحث الثاني

التنازل عن الحصانة القضائية والآثار المترتبة عن التنازل

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان آداء أفعاله بصورة تامة من أجل تنمية العلاقات الودية بين دولتين فإن هذه الحصانة لا تسمح للمبعوث الدبلوماسي بانتهاك حرمة القوانين أو القيام بأي أعمال أو تصرفات تسيئ إلى سمعة دولته، ولذلك فإن لدولة المبعوث الدبلوماسي أن تتنازل عن حصانته القضائية وتقبل خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[1].

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب : التنازل عن الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: أثار التنازل عن الحصانة القضائية.

المطلب الأول

التنازل عن الحصانة القضائية

إن التنازل عن الحصانة القضائية ليس بالأمر السهل حيث أنه قد يثير عدة إشكالات والتي تختلف من دولة إلي أخرى حتى وإن كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 266.

1961 قد تناولته ونظمته[1]، فقد نصت المادة 32 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

"1-يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن إقامة أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوي مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلي تنفيذ الأحكام بل لا بد من هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل"[2].

إذ يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين إذا ما رأت أن تصرفات مبعوثيها تسئ إلي سمعتها وقد ترفض التنازل عنها إذا ما وجدت إن الغرض من إقامة الدعوي هو التشهير بها أو كان من شأن المحاكمة كشف إسرارها[3].

ولذلك عندما يتنازل المبعوث الدبلوماسي المخالف عن حصانته يجب للاعتداد بذلك التنازل أن توافق الدولة المعتمدة عليه وذلك لأن الحصانة مقررة أساسا لمصلحة الوظيفة الدبلوماسية ولصالح الدولة وليس لصالح الدبلوماسي شخصيا بحيث في حالة إذا رفضت الدولة المعتمدة عن التنازل يظل المبعوث الدبلوماسي المخالف متمتعا بتلك الحصانة رغم

---

[1] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص78.

[2] المادة32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] ومن أمثلة ذلك في الممارسات الدولية ما قامت به الحكومة السورية في شهر ماي 1986 اذ رفضت التنازل عن حضانة مبعوثين دبلوماسيين معتمدين في البعثة الدبلوماسية السورية في لندن فابعدتهم الحكومة البريطانية من بلادها دون اي مبرر قانوني لهذا الاجراء سوي التشهير بالحكومة السورية التي كانت العلاقات بينها وبين الحكومة البريطانية تتسم بالتوتر، راجع في ذلك موسي واعلي بكير، مرجع سابق، ص78.

تنازله عنها، سواء كان التنازل عن الحصانة صادر عن المبعوث الدبلوماسي أو صدر من الدولة التي اعتمدته وكذلك مدى ضرورة أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا[1].

التنازل الضمني: بحيث يرى بعض الكتاب وما هو مطبق في بعض الدول إلا أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشترط أن يكون صريحا، إنما يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باستخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى[2]، بحيث أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يكون مثلا عندما يحضر المبعوث الدبلوماسي في المحكمة التي تنظر في الدعوي دون أن يطلب رد الدعوى أو يحتج بالحصانة التي يتمتع بها لكن في حالة حضور المبعوث الدبلوماسي في جلسة الدعوى لا يعتبر تنازلا ضمنيا[3].

غير أن هذا التنازل الضمني يثير عدة إشكالات فقد تختلف طريقته من دولة إلى أخرى وكذلك قد تختلف أراء الفقهاء حوله.

ومن جهة أخرى لا يمكن الاعتداء بهذا التنازل الضمني إلا إذا وافقت الدولة المرسلة عليه ذلك لأن الحصانة مرتبطة بها وبشؤونها الدبلوماسية وقد منحتها للمبعوث الدبلوماسي حتي يتمكن من أداء مهامه ووظائفه الدبلوماسية في حرية وعلى أكمل وجه ولذلك قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته أمام القضاء المحلي للدولة الموفد إليها[4].

التنازل الصريح: نظرا للعيوب التي تكتنف التنازل الضمني فقد ذهب رأي غالبية الكتاب وكذلك تطبيقات الدول إلى اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صريحا يعبر عن قبول حكومته بخضوعه إلى محاكم الدولة المستقبلة سواء كانت الدعوي مدنية أو جزائية، ويكون التنازل صريحا إذا صدر قرار من حكومة يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المستقبلة.

---

[1] موسي واعلي بكير: مرجع سابق، ص79.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص277.

[3] موسي واعلي بكير : نفس المرجع، ص80.

[4] موسي واعلي بكير : نفس المرجع ، ص ص80-81.

كذلك يكون التنازل صريحا إذا طلبت حكومته أو بعثه رسميا من سلطات الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد أعضاء البعثة دون أن تثار شكوك من جهة معينة[1].

فقد نصت المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا على ما يلي: "يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال" باستثناء حالة واحدة وردت في الفقرة الثالثة من المادة 32 والتي نصت على ما يلي "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية أن يقيم دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[2].

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اتفاقية فيينا ميزت ببين التنازل عن الحصانة الجزائية وبين التنازل عن الحصانة المدنية فأوجب في الحصانة الأولى أن يكون التنازل صريحا من قبل حكومة المبعوث الدبلوماسي وأجازت في الحصانة في الحصانة الثانية لن يكون التنازل صادرا من قبل المبعوث الدبلوماسي نفسه[3].

الفرع الأول: شروط التناول عن الحصانة القضائية

هناك شروط يجب توافرها لكي يكون التنازل صحيحا ومنتجا لأثاره من الناحية القانونية ويتمثل ذلك في:

أولا: شروط التنازل عن الحصانة القضائية عن من يملك حق إصداره

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقررة أصلا لصالح دولته وليس لصالحه الخاص.

كقاعدة عامة تعتبر دولة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية وبالتالي فان المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن حصانته القضائية

---

[1] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 565-567.

[2] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص284.

والخضوع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته فلا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحدها لصحة التنازل فالحصانة لا تمنح له إلا بوصفه ممثلا لدولته[1].

ثانيا: شرط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا

وهذا ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا على أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال سواء أكانت جنائية أو مدنية ومن ثم التنازل عن الحصانة القضائية فإنه يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لجميع الطلبات والدفوع المتصلة بها حني يتم الفصل فيها نهائيا[2].

ثالثا: حدود التنازل

حيث يجب حصر التنازل في حدود الدعوى المقامة دون غيرها فإذا تنازل من يتمتع بالحصانة عنها في خصوص الإجراءات الوقتية والتحفظية فإن هذا لا يجب أن يفسر على أنه تنازل عن الحصانة في خصوص المنازعة الأصلية كذلك فأن ادواج شرط مانح للاختصاص القضائي في عقد معين يجب أن يفسر على أنه تنازل في خصوص الخصومة التي يثيرها العقد فقط ولا يمتد إلى خارجه[3].

الفرع الثاني: الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة

إن الحصانة القضائية تعد إحدى الامتيازات الدبلوماسية التي تمنحها الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي من أجل حماية مصالح دولته.

من خلال ذلك فإن الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف الأول هو المستفيد منها شخصيا وهو المبعوث الدبلوماسي والثاني من تقررت له الحصانة وهي الدولة المعتمدة والثالث من قام بمنح هذا الامتياز وهي الدولة المستقبلة.

---

[1] علاء الدين عامر : مرجع سابق، ص223.

[2] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص121-122.

[3] محمودي محمد لمين : مرجع سابق، ص117.

في هذه الحالة تقوم عدة إشكالات حول من له الحق في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

حيث ذهب اتجاه إلى أن المبعوث الدبلوماسي له الحق في التنازل عن حصانته القضائية دون أخذ موافقة حكومته وقد أيد هذا الرأي بعض الكتاب وأخذت به محاكم قوانين بعض الدول وذلك بافتراض أن التنازل قد تم بموافقة حكومته.

انتقد هذا الاتجاه لأنه يثير عدة مشاكل فقد يتناول المبعوث الدبلوماسي حصانته القضائية ثم نعلن حكومته رفضها التنازل عن حصانته أية لحظة تراها الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوي.

بالإضافة إلى ذلك أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة بالأساس لمصلحة دولته الشخصية وعلى ذلك فإن الدولة التي منحت الحصانة لها هي صاحبة الحق في التنازل عنها[1].

ذهب اتجاه آخر إلى أن الدولة وحدها صاخبة الشأن في تقرير التنازل عن الحصانة القضائية بغض النظر عن صفة المستفيد سواء أكان رئيس الدولة أو رئيس البعثة أو أحد أعضائها[2].

أيد قاعدة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها عدد من الكتاب في فرنسا، بريطانيا، و.م.ا، تركيا، لبنان، مصر، العراق وغيرها من الدول. بحيث في حالة إذا ما صدر التنازل عن الحصانة القضائية من قبل دول المبعوث فليس له حق الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المستقبلة.

فقد أيدت هذا الاتجاه المادة 3 من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيويورك عام 1929 و المادة 4 الفقرة 3 من اتفاقية الامتيازات والحصانات الموقعة في صوفيا عام 1956 بين الدول الاشتراكية.

---

[1] علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 563-564.

[2] عائشة راتب : مرجع سابق ،ص96.

أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادر من دولته سواء كان رئيس البعثة أم أحد أعضائها حيث نصت المادة 32 الفقرة من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة37"[1].

في حالة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية فإنه في هذه الحالة لا يصبح من مواطني الدولة المستقبلة ويخضع للإجراءات التي يخضع لها الوطني إنما يبقي كأي أجنبي آخر يخضع لقواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على الأجانب فإذا وجدت المحكمة المدنية أن الدعوى لا تخضع لاختصاصها القضائي إنما تخضع محاكم دولة أخرى فعليها أن تمتنع من النظر في الدعوى لان التناول على الحصانة القضائية لا يمنح محاكم الدولة المستقبلة اختصاصا أوسع هو محدد في قوانينها الوطنية[2].

بحيث يقول الدكتور "أبو هيف" إن الرأي الغالب لدى الفقهاء هو أن الدولة وحدها هي صاحبة الحق في تتمسك بالحصانة أو تتخلى عنها ولا شك أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر ذلك وكانت تصرفات المبعوث تقتضي منها اتخاذ مثل هذا الموقف.

بناءا علي ذلك فإن التنازل عنها أو التمسك بها هو حق الدولة المعتمدة فيجوز لرئيس البعثة باعتباره ممثلا لدولته أن يلزم دولته بهذا التنازل ولا يجوز لها التنكر عليه[3].

---

[1] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص276.

[3] علي صادق ابو هيف: مرجع سابق، ص ص203-204، وكذلك راجع تعليق لجنة القانون الدولي علي المادة 32 في تقريرها لعام ،1958 الجزء الثاني، ص102-103

المطلب الثاني

أثار التنازل عن الحصانة القضائية

إذا كانت الحصانة القضائية قيدا على سلطات القضاء الوطني في مواجهة صاحب الحصانة فان وسيلة التنازل عنها يتتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته فبوجود التنازل و توافر صحته يمكن الحكم بقبول الدعوى و السير فيها في مواجهة من كان يتمتع بالحصانة. إذ يصبح المبعوث في حل من الحصانة و يخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفر إليها و يخضع لإجراءاته[1].

التنازل لا ينصرف أثره إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها فيجب أن يكون التنازل مجددا و صريحا و إزاء قضية محددة فلا يجوز التجاوز عن الحدود المدرجة عند الاقتضاء في التنازل و بالمقابل فان هذا التنازل يشمل جميع درجات التقاضي في نفس المحاكمة.من أثار التنازل إن القضاء المحلي للدولة الموفد إليها لا يستطيع التعامل مع التنازل عن الحصانة إلا بعد توثيقه رسميا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تنازل المبعوث عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدع أو مدعي عليه لا يتبعه إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم ليس في صالحه و بعبارة أخرى لو فشل المبعوث الدبلوماسي الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بصددها و صدر الحكم في الدعوى في غير صالحه فانه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل آخر خاص بتنفيذ الحكم. وهذا ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا[3].

بالإضافة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1961قد وضعت قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور الجزائية وقد جاءت القاعدة

---

[1] عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص122.

[2] سموحي فوق العادة : مرجع سابق، ص314.

[3] المادة 32 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا تنص على مايلي:"ان التنازل على الحصانة القضائية بالنسبة لاية دعوى مدنية وادارية لا ينطوي ضمنا على التنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من تنازل مستقل ".

مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية وبالتالي لا يجوز تنفيذ أي حكم ضده إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من التنفيذ بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

أما بالنسبة للحصانة المدنية فقد وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة تقضي عدم اتخاذ أي إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية ووردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية فعندما تخرج بعض الدعاوى من نطاق الحصانة القضائية جاز تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي دون حاجة إلى تنازل دولته عن هذه الحصانة وقد نصت المادة 31 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا بقولها:"لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ-ب-ج في الفقرة الأولى من هذه المادة و يشترط لإمكان اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمته الشخصية أو منزله"[1].

الفرع الأول: علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الانسان.

مما لا شك فيه أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تتعارض على الأقل مع ظاهرة حقوق الانسانلك أنه كما رأينا سابقا يترتب على الحصانة الجنائية عدم امكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها فضلا عن امكانية مطالبته مدنيا، في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن حقوق الانسان يجب أن تحجب تلك الحصانة.

ولذلك يمكن القول بأن حقوق الانسان لديها مكانة مقدسة في المجتمع والقانون الدوليين وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، بحث لا يجوز للدبلوماسيين باسائتهم الانتقاس من هذه القيمة.

[1] محمودي محمد لمين: مرجع سابق ، ص118.

والشيء الذي يؤكد سموم مبدأ الالتزام بحماية حقوق الانسان الأساسية على الالتزام بمراعاة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال كل ذلك يمكن القول بأن تمتع المبعوث الديبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء افعال الممثلين الديبلوماسيين [1]

[1] شادية رحاب: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الديبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص20-21.

الخاتمة:

من خلال دراستنا تعرضنا إلى موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وخاصة ما نراه اليوم في إطار الممارسات الدولية من تهاون تطبيق ما نصت عليه اتفاقية فيينا، فنجد ذلك في بعض التصرفات الدولية وذلك من خلال اقتحام السفارات والاغتيالات وأخذ الرهائن وذلك في إطار استغلال الحصانة الدبلوماسية وذلك من خلال التهرب من المثول أمام القضاء من جانب من هم متمتعين بالحصانة القضائية وذلك بسبب نشاطهم في غير نطاق مهامهم الدبلوماسية، ومن بين هذه الأعمال الخطف والقتل...الخ، مما يؤدي ذلك إلى المساس والتأثير على حقوق الإنسان والتي ينجم عنها ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين.

فظاهرة تبادل البعثات الدبلوماسية يعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثل رسمي ودائم بحيث يقوم بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدراتها الوطنية وتنميتها وتقويتها ومن أجل السير الحسن من أجل القيام بوظائفها والقيام بواجباتها منحت مجموعة من الحصانات ومن بينها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي لا شك في أهميتها وضرورتها من أجل سير العلاقات الدبلوماسية والتي هي كافية لضمان استقلالية وحرية أفراد البعثات الدبلوماسية بحيث تشكل ضمانا لحمايتهم الشخصية والأداء الفعال لوظائفهم، كذلك تهدف إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية على الصعيد الدولي على أكمل وجه، لكن لابد من أن تستغل هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق الهدف الذي يمكننا من ممارسة المهام المنوطة بها دون أية عوائق أو صعوبات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استطعنا التوصل إلى عدة نتائج من بينها:

- قد تؤدي الحصانة القضائية في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين.
- سوء استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وما نتج عنها من آثار مما أدت إلى انتباه المجموعة الدولية، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة

والمقترحة لوضع حد لهذا المشكل خاصة وأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا تحقق الهدف المراد انتظاره.

- لابد من الإشارة إل موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وما تثيره من مشاكل باعتبارها مشاكل دولية عامة وشاملة لذلك فإن معالجة هذا المشكل يتطلب مجهودات دولية متعددة الأطراف من جانب كافة الدول وخاصة فيما يخص تعميم بعض الإجراءات قصد تطبيقها بشكل عالمي تحول دون استعمال التعسف.

وفي الأخير يمكن القول بأن كل بحث ينتهي بنتائج فإنه لابد كذلك من إيراد مجموعة من الاقتراحات التي يصل إليها الباحث من خلال بحثه.

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن إدراجها في نهاية البحث الذي قمت به حول الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم قانون العلاقات الدبلوماسية نظرا لتخلفه عن مسايرة ما يشهده التطور الحضاري للدول في مجال العلاقات الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بحصانة بعثات دبلوماسية للدول المتقدمة.
- إذا كانت الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1961 تشكل الإطار العام فإنه لابد من وجود نصوص وطنية تفسرها، وتكون أكثر تفصيلا لما هو وارد في الاتفاقية وهذا ما نجده في بعض الدول، غير أنه وللأسف لا يجود في الجزائر تشريع خاص يفسرها في اتفاقية فيينا من أحكام ومواد، خاصة ما يتعلق بالحصانة القضائية والشخصية للمبعوث الدبلوماسي، إلا أن هناك بعض التشريعات التي اهتمت بالقواعد التي تحكم المبعوث الدبلوماسي الموفد من الدولة الجزائرية أما فيما يتعلق بالمبعوث الأجنبي المعتمد لدى الجزائر، فلا يوجد نص خاص ينظم حقوقه وواجباته إلا المرسوم رقم 64-259 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن لبعض الامتيازات والإعفاءات المالية، دون ذكره للحصانات والامتيازات الأخرى، لذلك يجب إعداد تشريع خاص ينظم السلك الدبلوماسي الجزائري ويتلاءم مع التطور الحاصل في العلاقات الدولية.

- أمام المتغيرات المستجدة باستمرار على الساحة الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية، وأمام ما ينادي به البعض لإعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وانتهاج الدول العظمى لمعيار التقييد من الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في المحافل الدولية بحجة مكافحة الإرهاب، بحيث نجد أن مبعوثيها لدى الدول الضعيفة يتمتعون بحصانات مطلقة من أجل ذلك وجب على الدول ولاسيما الدول العربية أن تحتط وتستعد لهذه المتغيرات.
- يمكن للدول العربية فيما بينها أن تتبنى قانونا دبلوماسيا مشتركا يستمد قواعده ومقوماته من النظام العربي الإسلامي، بحيث يكون أكثر ملائمة وانسجاما ويكون له تأثير في تطوير القانون الدولي الدبلوماسي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ: مصادر من القرآن:

سورة النساء الآية 24.

سورة التوبة الآية 06.

ب: الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2- أحمد أبو الوفا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
3- السير هارولد نيكولسون: ترجمة محمد المختار: الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1957.
4- بارش سليمان، قرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.
5- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000.
6- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان، 1999.
7- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1995.
8- رائد أرخيم محمد النسيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

9- سهيل حسين الفتلاوي، محاضرات في القانون الدبلوماسي والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
10- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
11- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
12- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1973.
13- سمير بالي فرنات، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
14- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
15- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق.
16- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
17- عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.
18- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام الدبلوماسي والقنصلي المصري والسعودي، الطبعة الأولى، 1996-1997.
19- عبد الكريم كاظم عجيل: القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
20- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
21- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

22- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف للمعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 1967.
23- غازي حسن صبايريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.
24- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
25- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
26- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.
27- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
28- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

ج: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أوشاعو رشيد: الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية المبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
2- بلايلية معمر، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابعة عشر، 2006-2007.
3- حرشاوي علان: النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دبلوماسي، جامعة الجزائر، 2004-2005.
4- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

5- عبد المالك درعي: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2004-2005.
6- محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دبلوماسي، جامعة الجزائر، 2007-2008.
7- موسى واعلي بكير: الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2014-2015.
8- موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2014-2015.
9- قطوش مهدي، حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس، المدية، 2013-2014.

د: المقالات:

1- فؤاد عبد المنعم رياض، الحصانة القضائية للدولة، ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم 19، 1963.
2- شادية رحاب، علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، شباط/فيفري، 2013.

هـ: القوانين:

1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في 18 أفريل 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84/64 المؤرخ في 4 مارس 1964.
2) مشروع معهد القانون الدولي لعام 1895-1896.
3) قرار لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في كتابها السنوي، الجزء الثاني، 1956.
4) اتفاقية هافانا لعام 1928، الموقع عليها في مؤتمر هافانا للدولة الأمريكية في 20 فيفري 1928 للعلاقات الدبلوماسية الخاصة بواجبات الدبلوماسيين وحصاناتهم .

5) قرار معهد القانون الدولي العام لسنة 1929.
6)اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973 الموقع عليها في نيويورك في 1973/12/14 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 404/02 المؤرخ في 2002/11/26 .
7) مشروع معهد هارفارد لعام 1932.
8)المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و: مواقع إلكترونية:

http:// www.jilhrcm/main.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1)Mario Guiliano : les Relation et immunites diplomatique recueil des cours de l'académie de droit international, 1960 vol .2 Tome 100.

2)John alderson foote : privat international law sweet and max well.L. London 1925.

الفهرس:

مقدمة.....	01
الفصل الأول: الحصانة القضائية كإحدى أنواع الحصانة الدبلوماسية.....	05
المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأسسها.....	05
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية.....	06
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.....	06
أولا: تعريف الدبلوماسية.....	06
ثانيا: تعريف الحصانة.....	10
المطلب الثاني: الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية.....	11
الفرع الأول: الأساس النظري للحصانة الدبلوماسية.....	12
أولا: نظرية الامتداد الإقليمي.....	13
ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية.....	18
ثالثا: النظرية الوظيفية.....	20
رابعا: موقف إتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية.....	25
الفرع الثاني: المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية.....	26
أولا: العرف الدولي.....	27
ثانيا: المعاهدات والإتفاقيات الدولية.....	28
ثالثا: التشريعات الداخلية.....	30
المبحث الثاني: مفهوم الحصانة القضائية.....	31
المطلب الأول: المقصود بالحصانة القضائية	31
الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية.....	31
الفرع الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانات الدبلوماسية الأخرى.....	34
أولا: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية.....	34
ثانيا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية.....	36
ثالثا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية.....	37

المطلب الثاني: الأشخاص اللذين يتمتعون بالحصانة القضائية.....	39
الفرع الاول: المبعوثين الدبلوماسيين.....	39
الفرع الثاني: الموظفون الإداريون والفنيون.....	39
الفرع الثالث: مستخدموا البعثة والخدم الخاصون.....	41
الفرع الرابع: حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	41
الفصل الثاني: أنواع الحصانة القضائية وأثار التنازل عنها.....	44
المبحث الأول: أنواع الحصانة القضائية.....	45
المطلب الأول: الحصانة القضائية المدنية والإدارية.....	46
الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية.....	47
أولا: الحصانة القضائية قيد على الاختصاص القضائي الوطني.....	51
ثانيا: الحصانة القضائية دفع بعدم قبول الدعوى.....	53
ثالثا: الحصانة القضائية على قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية.....	56
الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي.....	61
أولا: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية المدنية.....	62
ثانيا: الحصانة القضائية المدنية المقيدة.....	64
ثالثا: الحصانة القضائيةالمدنية المطلقة.....	69
الفرع الثالث: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة.....	70
الفرع الرابع: الحصانة من القضاء الإداري.....	72
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية.....	74
الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية.....	75
أولا: الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائري.....	75
ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية مانعة من موانع العقاب.....	79
ثالثا: الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي.....	80
الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائية.....	81
أولا: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة.....	82

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة.....	83
المبحث الثاني: التنازل عن الحصانة القضائية والأثار المترتبة عن التنازل.....	85
المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية.....	86
الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية.....	88
الفرع الثاني: الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة القضائية.....	90
المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحصانة القضائية.....	92
الفرع الأول: علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الانسان.....	91
خاتمة.....	94
قائمة المراجع.....	98
الفهرس.....	103